جامعة الشّهيد حمّه لخضر الوادي

معهد العلوم الإسلاميّة

قسم أصول الدّين

الأحاديث النبوية الواردة في عضل المرأة

- جمعًا ودراسة -

مذكّرة تخرّج تدخل ضمن متطلّبات الحُصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة – تخصّص: الحديث وعلومه.

إعداد الطّالبتين:

كلثوم عريف

نجلاء عريف

إشراف الدّكتور:

محمّد رمضاني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرّتبة	الجامعة	الصّفة
د.مصطفى حميداتو	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشّهيد حمّه لخضر الوادي	رئيسًا
د. محمّد رمضاني	أستاذ محاضر –ب–	جامعة الشّهيد حمّه لخضر الوادي	مشرفًا ومقرّرًا
أ. العيد بلالّي	أستاذ مساعد –أ–	جامعة الشّهيد حمّه لخضر الوادي	عضوًا مناقشًا

الموسم الجامعي: 1440-1441هـ/ 2019-2020م.

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾

(النّساء: 19)

الإهـــــداء

نهدي هذا العمل إلى الذين تعبوا وسهروا وكدّوا من أجلنا حتى يرون في هذا المقام إلى أعز الناس ونبع الإحساس إلى قرة أعيننا وتاج رؤوسنا الوالدين الكريمين حمة وجمعة عريف حفظهما الله ورعاهما إلى من كانوا لنا سندا في هذه الحياة ودعمًا لنا في مسارنا الدراسي وهم الإخوة الأعزاء وأختنا الكريمة حفظهم الله ورعاهم.

وإلى الذي هو غائب على أعيننا ولكن هو في قلوبنا إلى أخينا رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه كما نهدي هذا العمل إلى زوجة أخينا الفاضلة وإلى أبناء أختنا وإلى الكتكوت الصغيرة ابنة أخينا نور الهدى حفظهم الله ورعاهم وإلى كل العائلة الكريمة المتكونة من الجدات والعم والعمات والأخوال والخالات.

وإلى كل من ساندنا في مشوارنا الدراسي زميلاتنا الطالبات وخاصة الذين كانوا لنا رفاق خير وأنس ومحبة في الحي الجامعي وإلى كل من ساعدنا في إعداد هذه المذكرة ولو بتقديم بعض الكلمات ونخص بالذكر أساتذة تخصص العلوم وحديثه.

نجلاء كلثوم

شُكر وعِرفان

المحمود والمشكور أوّلا الله عزّ وجلّ الذي أعاننا بمنّه وتوفيقه على إتمام هذا العمل، ثمّ نتوجه بالشكر والتقدير إلى من كان له الفضل علينا بعد الله سبحانه وتعالى والذي قدم لنا الكثير من التوجيهات في اختيار الموضوع، والذي أعننا كثيرًا في هذه المذكرة إلى من كانت له لمسة خاصة في ثنايا هذه الدراسة والذي أفادنا بكثير من المعلومات القيمة والمفيدة إلى الأستاذ الدكتور محمد رمضاني.

الذي نسأل الله له دوام الصحة والعافية وأن يجعلها في ميزان حسناته.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى شقيقينا الفضليين إسماعيل وعبد الهادي عريفه اللذين قدموا لنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل مصطفى حنانشة الذي مد لنا يد العون في بعض الصعوبات التي واجهتنا في هذه المذكرة.

الملخص بالعربيّة:

تناولت هذه الدّراسة الأحاديث الواردة في عضل المرأة جمعا ودراسة وفق المنهج الموضوعي، حيث تضمّنت هذه الأحاديث عضل المرأة من خلال إجبار الولي للبنت على الزّواج، سواء كانت بكرًا صغيرة أو ثيِّبًا صغيرة، وأيضا إذا كانت بكرا عاقلة بالغة أو ثيِّبًا عاقلة بالغة، كما بيّنت هذه الدراسة كذلك عضل الزّوج زوجته وأحكامه وذلك من خلال إتيانها بفاحشة مبينة، وأيضا وضّحت أثار العضل ونتائجه وسبل علاجه.

The Study Summary in English:

This study dealt with the Hadiths that concerns forcing or restricting women to marriage according to the objective approach; collect and study. These Hadiths which included the aspect of forcing or restricting women to marriage by obliging the guardian of the girl to merry, whether she is a young virgin girl or a young deflowered girl. Also whether she is a sane adult or a sane deflowered adult. This study also focused on forcing the husband his wife, and the sanction if she comited an outrageous obscenity. The study has also clarified the effects of forcing and restricting ,its consequences and ways of resolving it.

المُقَدِّمَـــــــة

الحمد لله الذي هدى المسلمين إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بعثه رحمة للعالمين فبلّغ الرسالة وأدّى الأمانة وعبد ربّه حتى أتاه اليقين أمّا بعد:

إنّ عضل المرأة هو منع الولي موليته سواء كانت صغيرة أو عاقلة بالغة أو ثيّبا من الزواج سواء كان من رجل كفء أو غير كفء حيث إنّه هو أمر إجبار من طرف الولي على الفتاة أي هي مرغمة لا مخيرّة وهذا راجع إلى عدّة أسباب منها: عدم الكفاءة أي هو عدم التناسب بين الزوجين، وكذلك طمع الولي الذي يعدّ جرما في حدّ ذاته أي هو ظلم في حق الفتاة القاصرة وهو طمع في مالها الذي تكسبه من وظيفتها، وأيضا سوء العلاقة بين الولي ومولية وهذا ناتج عن ظلم الولي ومما يؤدي إلى عضل الفتاة، وكذلك العادات والتقاليد السائدة في المجتمع والتي تعتبر حاجزًا وعائقا يمنعها من السعادة الزوجية، كما تساهم هذه العادات والتقاليد في القضاء على مستقبل المرأة ، وإنّ هذا العضل هو جريمة كبيرة مرتكبة في حق المرأة وظلم لها من خلال سلب حريتها في اختيار شريك حياتها وهذا الأمر هو أمر غير جائز كما جاء في قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ (النّساء19)، ومنه فمعنى الآية أنّه لا يجوز عضل المرأة وإجبارها على شيء لا تريده بل يجب الرفق بها ومعاملتها معاملة حسنة والأخذ برأييها أي مشاورتها في أمور خاصة بها، في بعض الأحيان نجد أن الرجل يعضل زوجته وذلك بالتضييق عليها وحبسها وعدم النفقة عليها وهذا أيضا ظلم فعلى الزوج أن يحسن إلى أهله كما أمر ديننا الحنيف وكما حثت عليه الشريعة الإسلامية كما قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:"استوصوا بالنساء خيرًا" ، لكن إذا أتت المرأة بفاحشة مبينة وجب على الزوج عضلها وهذا كعقاب لها لأنّها أهانت زوجها ولم تحترم حقوقه الشرعية الملزمة بها تجاهه، ومن بين هذه الفواحش الزنا والنشوز اللذان يعتبران من أكبر المعاصي التي تقع فيها المرأة، لذا جاءت هذه الدراسة بعنوان الأحاديث الواردة في عضل المرأة جمعا ودراسة لتوضح معاني هذا العضل ولتعطي صورة واضحة عن هذه الظاهرة التي أصبحت اليوم مشكلاً كبيرًا في المجتمع.

أهميّة الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يناقش موضوعا اجتماعيًا حساسا في ضوء السنة النبوية حيث يعتبر من الموضوعات المهمة التي تعاني منه أغلب نساء العالم بالدرجة الأولى والمجتمع ككل بالدرجة الثانية.

الإشكالية:

إنّ هذا الموضوع الذي يعالج هذه الظاهرة الهامة والمتمثلة في عضل المرأة من خلال السنة النبوية يدفعنا لطرح الأسئلة التالية:

- كيف عالجت السنة النبوية مشكلة عضل الرجل للمرأة؟

ومن خلال ذلك يمكن طرح الأسئلة الفرعية التي نوجزها فيما يلي:

- ما هو مفهوم العضل؟ وما هي أسبابه؟
- ما هي الأحاديث الواردة في عضل الولي للبنت؟
- ما هو مفهوم عضل الزوج وأحكامه؟
- وما هي الآثار المترتبة عن العضل؟ وما هي نتائجه؟
- وما هي سبل علاجه؟

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أولا: الأسباب الذاتية: وتتمثل في:

- رغبتنا الشديدة في معالجة قضية من قضايا المرأة.
- السعي لإيجاد حلول مناسبة لهذه الظاهرة.

ثانيا: الأسباب الموضوعية: وتتمثل في:

- إعطاء صورة واضحة عن الأحاديث التي تتحدث عن عضل المرأة.

- التعرف على دواعي عضل الولي لموليته وكذلك عضل الزوج زوجته
- أهمية الكبيرة لهذا الموضوع كونه يعالج قضية اجتماعية.

الدّراسات السّابقة:

في حدود اطلاعنا عثرنا على بعض الدراسات المماثلة لهذا الموضوع:

الدراسة الأولى: عنوانها: عضل المرأة من النكاح دراسة فقهية مقارنة من إعداد الطالبة سهاد حسن الباري إشراف فضيلة الدكتور مازن إسماعيل هنية رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية، الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.واحتوت هذه الدراسة على مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة وقسمتها على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: إجبار المرأة على النكاح ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: إجبار الصغيرة على النكاح .

المطلب الأول: إجبار البكر الصغيرة على النكاح.

المطلب الثاني: إجبار الثيب الصغيرة على النكاح.

المبحث الثاني: إجبار البالغة العاقلة على النكاح.

المطلب الأول: إجبار البكر البالغة العاقلة .

المطلب الثاني: إجبار الثيب البالغة العاقلة.

الفصل الأول: حقيقة العضل وأسبابه وحكمه ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: حقيقة العضل وأسبابه.

المطلب الأول: حقيقة العضل وأسبابه.

المطلب الثاني: من يتحقق منه العضل.

المطلب الثالث: أسباب العضل.

المبحث الثاني: مدى اعتبار إرادة المرأة في النكاح.

المطلب الأول: حدود سلطة المرأة في تزويج نفسها.

المطلب الثاني: أولياء المرأة ومراتبهم .

المطلب الثالث: الشروط التي يجب توفرها في الولي.

المبحث الثالث: موقف الشريعة من عضل المرأة.

المطلب الأول: تعسف الولي في استعمال حقه.

المطلب الثاني: حكم عضل المرأة .

الفصل الثاني: إنصاف المرأة للخروج من العضل ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: وسيلة المرأة للخروج من العضل.

المبحث الثاني :الآثار المترتبة على عضل المرأة من النكاح.

المبحث الثالث: الإجراءات الوقائية لمنع العضل.

الخاتمة.

الدراسة الثانية: عنوانها: عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون من إعداد الطالب نايف محمد عبد الجوّاد الجنيدي إشراف الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري رسالة ماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا في جامعة الخليل.وتضمنت مقدمة وتمهيد وخمسة فصول

الفصل التمهيدي: المعاشرة بالمعروف ويتكون من أربعة مباحث

المبحث الأول: معنى المعاشرة بالمعروف وحكمها وأهميتها.

المبحث الثاني: المماثلة في الحقوق بين الزوجين.

المبحث الثالث: عدم الإضرار بالزوجة.

المبحث الرابع : الوطأ وأحكامه.

الفصل الأول: العضل أحكامه وأنواعه ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى العضل وحكمه.

المبحث الثاني: أنواع العضل.

المبحث الثالث: متى يحق للرجل إن يعضل زوجته.

الفصل الثاني: أحكام النشوز وطرق علاجه ويتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النشوز وأنواعه.

المبحث الثاني: حكم النشوز.

المبحث الثالث: وسائل وطرق علاج النشوز.

المبحث الرابع: اثر النشوز على الزوجة.

المبحث الخامس: نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني في النشوز.

الفصل الثالث: الشقاق وأحكامه ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشقاق وأقوال العلماء فيه.

المبحث الثاني: أسباب ودوافع الشقاق بين الزوجين.

المبحث الثالث: كيفية علاج الشقاق بين الزوجين.

المبحث الرابع: الشقاق سبب للتفريق.

الفصل الرابع: التحكيم بين الزوجين ويتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التحكيم ودليل مشروعيته وحكمه.

المبحث الثاني شروط الحكمين.

المبحث الثالث صفة الحكمين وعملهما.

المبحث الرابع صفة الحكم الصادر عن الحكمين.

المبحث الخامس: نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني في الشقاق والنزاع والتحكيم.

الفصل الخامس: التفريق بين الزوجين للشقاق ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى الفرقة ومشروعيتها .

المبحث الثاني: التفريق بين الزوجين للشقاق بين الفسخ والطلاق.

المبحث الثالث: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من التفريق للشقاق بين الزوجين.

الخاتمة

الدراسة الثالثة: عنوانها: دعوى العضل والدفوع الموضوعية الواردة عليها في الفقه الإسلامي لعبد الحافظ بن يوسف أبو حميدة.وتضمنت هذه الدراسة تمهيد وفصلين

التمهيد وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف العضل لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: حكم العضل.

المبحث الثالث: آثار العضل على الأسرة والمجتمع.

الفصل الأول: دعوى العضل وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف دعوى العضل.

المبحث الثاني: سبب دعوى العضل.

المبحث الثالث: ركن دعوى العضل.

المبحث الرابع: شروط دعوى العضل .

الفصل الثاني: الدفوع الموضوعية لدعوى العضل وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الدفع وأنواعه .

المبحث الثاني: الدفع لعدم كفاءة الخاطب.

المبحث الثالث: الدفع بانتفاء مهر المثل.

المبحث الرابع: الدفع بانتفاء الضرر.

وقد تميزت دراستنا عن هذه الدراسات أنّها جاءت شاملة ومحتوية على الأحاديث التي ورد فيها العضل.وكذلك بينت مدى خطورة هذه الظاهرة وإيجاد حلول لها من خلال السنة النبوية

أهداف الموضوع:

تهدف دراستنا إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

- معرفة عضل المرأة ومدى خطورته في ضوء السنة النبوية .
- التعرف على الأحاديث التي احتوت على عضل المرأة من خلال السنة النبوية .
- إثراء المكتبة الجامعية بهذه الدراسة.
- التوعية والحث على الحد من هذه الظاهرة من خلال السنة النبوية .

صعوبات الدراسة:

ومن هذه الصعوبات التي واجهتنا في المذكرة ما يلي:

- عدم وجود دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع بشكل مخصص.
- الصعوبة في تصنيف الأحاديث حسب مواضعها.
- صعوبة التعامل مع المصادر والمراجع التي تناولت جزئية من هذه المذكرة.
- صعوبة التعامل مع الشروح التي شرحت هذه الأحاديث.
- قلة المادة العلمية في هذا الموضوع.

المنهج المتبع:

اتبعنا لمعالجة هذا الموضوع المنهج الاستقرائي في استقراء وجمع أحاديث عضل المرأة من السنة النبوية الشريفة، وكذلك المنهج التحليلي من خلال شرحنا الأحاديث وفهمها من كتب السنة النبوية.

والتزمنا في مذكرتنا بما يلي:

- لم نقتصر على الكتب الستة في تخريج الأحاديث.
- لم نتطرق لترجمة الأعلام.

نظرا لقلة المادة العلمية في صميم الموضوع لجأنا إلى وضع بصمتنا الخاصة في هذه المذكرة وذلك في أكثر من موضع وهذه المواضع هي الأسباب والنتائج وكذلك في استنباط الأحكام الفقهية .

شرح الخطة:

سطرنا لبحثنا هذا خطة تحتوي على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

فأمّا المقدمة فقد اشتملت على أهمية البحث وأهدافه ومنهج البحث وأهم الخطوات التي سرنا عليها وتوضيح خطة البحث.

وأمّا البحث فقد تضمن أربعة مباحث وكل مبحث يندرج تحته مطالب وهي على النحو التالي: حيث عنونا المبحث الأول العضل تعريفه وأسباب وقوعه ويشتمل على مطلبين: الأول: تعريف العضل، والمطلب الثاني أسباب وقوعه. وأمّا المبحث الثاني ففيه

الأحاديث الواردة في عضل الولي على البنت حيث تضمن أربعة مطالب، المطلب الأول: الأحاديث الواردة في إجبار البكر الصغيرة على الزواج، والمطلب الثاني: الأحاديث الواردة في إجبار الثيب الصغيرة على الزواج، والمطلب الثالث: الأحاديث الواردة في إجبار البكر العاقلة البالغة على الزواج والمطلب الرابع الأحاديث الواردة في إجبار الثيب العاقلة البالغة على الزواج، وأمّا المبحث الثالث فقد كان بعنوان عضل الزوج مفهومه وأحكامه ، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول الزنا والمطلب الثاني نشوز الزوجة والمطلب الثالث أحكامه وأمّا المبحث الأخير فقد تناولنا فيه آثار العضل ونتائجه وسبل علاجه واحتوى على ثلاثة مطالب، المطلب الأول أثار العضل، والمطلب الثاني نتائج العضل والمطلب الثالث سبل علاجه.

وختمنا موضوعنا بخاتمة احتوت على أهمّ النتائج التي توصلنا إليها وأهم التوصيات التي نوصي بها.

❖ المبحث الأول: العضل، تعريفه وأسباب وقوعه.

- المطلب الأوّل: تعريف العضل.
- المطلب الثّاني: أسباب وقوعه.

المبحث الأول: العضل تعريفه وأسباب وقوعه.

سنتناول في هذا المبحث إن شاء الله تعريف العضل وأسباب وقوعه ونبدأ بالمطلب الذي سنتطرق فيه إلى تعريف العضل.

المطلب الأول: تعريف العضل.

الفرع الأول: تعريف العضل لغة.

(عضل): العين والضاد واللام أصل واحد صحيح يدل على شدة والتواء في الأمر. من ذلك العضل، قال: الأصمعيّ: كل لحمة صُلبَةٍ في عَصَبَة فهي عضَلَة. يقال: عضلة الرجل يَعضلُ عَضلاً. ومن الباب: هو عُضلَة من عُضُل، أي منكر داهية. وهو من القياس، كأنّه وصف بالشدة. والعضل من الرجال: القوي. ومن الباب: الداء العضال،الأمر المُعضل، وهو الشديد الذي يُعيي إصلاحه وتداركه ويقال منه أعضل. ويقال إن ذا الإصبع تزوج امرأة، فأتى قومه يسألهم مهرها فلم يعطوه فقال: واحدة أعضلكم أمرها فكيف لو ردت على أربع.[1]

من فعل(عضل): وعضل المرأة عن الزوج حبسها وعضل الرجل أيمه يعضُلها ويعضِلها عضلا وعضّلها منعها الزوج ظلما قال تعالى:﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (البقرة 232) وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (النساء 19) فإنّ العضل في هذه الآية من الزوج لامرأته وهو أن يضارها ولا يحسن عشرتها ليضطرها بذلك إلى الافتداء منه بمهرها الذي أمهرها سماه الله تعالى عضلا لأنّه يمنعه حقها من النفقة وحسن العشرة كما أنّ الولي إذا منع حرمته من التزويج فقد منعها الحق الذي أبيح لها من النكاح إذا دعت إلى كفء لها وقد قيل في الرجل يطّلع من امرأته على فاحشة قال: لا بأس أنّ يضارها حتى تختلع منه.[2]

---

[1] – ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون،ط1399هـ–1979م، دار: الفكر، ج4، ص345.

[2] – ابن منظور، **لسان العرب**، ط1، دار صادر بيروت، (دت)، ج11،ص451.

الأصمعي يقال: عضل الرجل أيمه إذا منعها من التزويج يَعضُل ويَعضِل عضلا وعضّلت عليه تعضيلا إذا ضيّقت عليه في أمره وحُلت بينه وبين ما يريد وعضّلت الشاة تعضيلا إذا نشب الولد فلم يسهل مخرجه وكذلك المرأة، وهي شاة معضلة ومعضل أيضا بلاهاء وغنم معاضيل وعضلت الأرض بأهلها غضت.[1]

من عضل الرجل حرمته عضلا من بابي قتل وضرب منعها التزويج وقرأ السبعة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ بالضم وأعضل عضل الأمر.[2]

الفرع الثّاني: تعريف العضل اصطلاحا.

*العاضل: الراد للأكفاء مرة بعد مرة، وقيل: الراد أو الكفء: وقيل: غير هذا.[3]

*وإنّما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفء وامتنع.[4]

* وعضل البكر أي: منعت أي منعها وليها من النّكاح فرفعت أمرها للحاكم فزوجها الحاكم فلا بد من إذنها بالقول. فإن أمر أباها بالعقد، فأجاب وزوجها لم يحتج لأذن لأنه مجبر.[5]

* هو منع الولي موليته من الزواج وفي ذلك يقول رب العزة:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (البقرة 232). فإذا ارتضت المرأة رجلا وكان كفؤا

---

[1] – الجوهري، **الصحاح**، ت: محمد مُحمد تامر،(دط)، 1430هـ–2009م، دار: الحديث القاهرة، مج1، ص780.

[2] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،ت: عبد العظيم الشناوي، ط2، دار: المعارف القاهرة، (دت)، ج2، ص158.

[3] – ابو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، ت: محمد أبو الاجفان الطاهر المعموري، ط1، 1993م، دار: الغرب الإسلامي بيروت – لبنان ص246.

[4] – الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1،1418هـ1997م، دار: المعرفة بيروت–لبنان، ج3، ص207.

[5] – الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، (دط)، دار: المعارف، (دت)، ج2،ص367.

فليس لوليها منعها من التزويج به، فإن منعها من التزويج في هذه الحالة هو من فعل أهل الجاهلية وإذا عضل الولي موليته فإنّ الولاية تنتقل عنه إلى غيره.[1]

* منع المرأة من الزواج من الرجل الكفء الذي يدفع للمرأة مهر مثلها هو ما يطلق عليه (العضل) وهو ظلم من الولي للمرأة.[2]

* أما لو حضر كفء وامتنع من تزويجها له وأراد انتظار كفء آخر فهو عاضل لأنه متى حضر الكفء لا ينتظر غيره خوفا من فوته ولذا تنتقل الولاية إلى الأبعد إذا غاب الأقرب.[3]

* إذا كان للصغيرة أب امتنع عن تزويجها لا تنتقل الولاية إلى الجد بل يزوجها القاضي.[4]

ومن خلال هذه التعريفات نستنتج أن عضل المرأة هو منع الولي موليته سواء كانت صغيرة أو عاقلة بالغة أو ثيبا او اجبار الولي لموليته على الزواج .

كما يعضل الزوج زوجته بحبسها والتضييق عليها.

---

[1] – الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، ط1، 1418هـ-1997م ، دار: النفائس للنشر والتوزيع الأردن، ص148.

[2] – محمد رأفت عثمان، **فقه النساء في الخطبة والزواج**، (دط)ن دار: الاعتصام القاهرة، (دت)، ص97.

[3] – حافظ الدين النسفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية**، ط1، 1418هـ- 1997م، دار: الكتب العلمية بيروت- لبنان، ج3، ص224.

[4] – ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض، ط، 1423هـ-2003م، دار: عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ج4، ص201.

المطلب الثاني: أسباب وقوع العضل

العضل: هو جريمة كبيرة مرتكبة في حق المرأة أي هو ظلم لها حيث أننا نجد من الأسباب التي تؤدي إلى العضل هي:

أولا: عدم الكفاءة:

هذه من المسائل التي اختلف فيها العلماء، فمنهم من قال باعتبارها، ومنهم من لم يقل بذلك.[1]

أما ابن حزم، فذهب إلى عدم اعتبار هذه الكفاءة فقال: "أي مسلم-ما لم يكن زانيا- فله الحق في أن يتزوج أي مسلمة، ما لم تكن زانية" قال: وأهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن من زنجية لغية نكاح لابنة الخليفة الهاشمي، والفاسق المسلم الذي بلغ الغاية من الفسق- ما لم يكن زانيا- كفء للمسلمة الفاضلة ما لم تكن زانية قال: والحجة قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات10)، وقوله عز وجل مخاطبا جميع المسلمين: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء03) وذكر –عز وجل- ما حرم علينا من النساء، ثم قال سبحانه:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (النساء24) وقد أنكح رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب أم المؤمنين زيدا مولاه... وأنكح المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب. قال: وأما قولنا في الفاسق والفاسقة فيلزم من خلافنا ألا يجيز للفاسق أن ينكح إلا فاسقة، وأن لا يجيز للفاسقة أن ينكحها إلا فاسق... وهذا لا يقوله أحد... وقد قال تعالى :"إنما المؤمنون إخوة" وقال سبحانه:" والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض".[2]

اعتبار الكفاءة باستقامة والخلق:

وذهب جماعة إلى أن الكفاءة معتبرة، ولكنها اعتبارها باستقامة والخلق خاصة، فلا اعتبار لنسب، ولا لصناعة، ولا لغنى، ولا لشيء أخر... فيجوز للرجل الصالح الذي لا

---

[1] – حسين بن عودة العوايشة، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، ط1، 1420هـ-2004م، دار: ابن حزم،ج5 ص146.

[2] – السيد سابق، **فقه السنة**، ط4، 1403هـ-1983م، دار: الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لبنان- بيروت، مج2، ص126-127.

نسب له أن يتزوج المرأة النسيبة، ولصاحب الحرفة الدنيئة أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر، ولمن لا جاه له أن يتزوج صاحبة الجاه والشهرة، وللفقير أن يتزوج المثرية الغنية-مادام مسلمًا عفيفا- وأنه ليس لأحد من الأولياء الاعتراض.

مذاهب الفقهاء في اشتراط الكفاءة.

1-الحنفية: قالوا: إن الكفاءة هي مساواة الرجل للمرأة في بعض الأمور وهي: النسب والإسلام والحرفة والحرية والديانة والمال والعقل، إذن فالحنفية يشترطون الكفاءة في الزواج يجب أنّ تتوفر فيها هذه الأمور، ويرون أنّ الكفاءة شرط لنفاذ العقل ولزومه على الولي أي: إذا كان الولي موافق على هذا الزوج يصح العقد وإذا كان غير موافق فينفذ هذا العقد، ويرون أنّ الكفاءة في الأمور المذكورة من حق الولي بشرط أنّ يكون عصبة ولو كان غير محرم كأن كان ابن عم يحل له زواجها، أما ذوو الأرحام والأم والقاضي فليس لهم الحق في الكفاءة ثم إذا سكت الولي عن الاعتراض حتى ولدت المرأة فإن حقه يسقط في الكفاءة.[1]

2-**المالكية:** قالوا: الكفاءة في النكاح المماثلة في أمرين أحدهما:

التدين: يعني أن يكون مسلم، والسلامة من العيوب التي هي حق من حقوق المرأة في اختيار الزوج المناسب لها مثل: البرص، الجنون، الجذام.

والثاني: حق المرأة لا الولي، وهم يشترطون الكفاءة في المال والحرية والنسب والحرفة واشترطوا الكفاءة في اليتيمة التي زوجها ولي غير مجبر وهذا خوفا من فساد الشروط التي ذكروها فإن من بين هذه الشروط أن تزوج من كفء.

قالوا: أن الحاكم ليس له الحق أن يزوج غير الرشيدة إذا غاب عنها وليها إلا إذا تأكد أنّ الزوج كفء لها، أما الرشيدة المالكة أمر نفسها فإنه يزوجها من غير أنّ يتأكد أنّ هذا الزوج كفء لها لأنها صاحبة الحق فيه.[2]

---

[1] -عبد الرحمان الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**،ط1 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان،مج1 ص732-733.

[2] -عبد الرحمان الجزيري، **مصدر نفسه**، مج1 ص734.

3-**الشافعية:** يشترطون الكفاءة في الزواج، حيث قالوا: الكفاءة أمر يوجب عدمه عارا. وضابطها مساواة للزوجة في كمال أو خسة ماعدا السلامة من عيوب النكاح أي: أنّ الزوجة تكون متساوية مع الرجل في كل الأمور إلا في عيوب النكاح تكون غير مساوية له فلكل منهما حق الفسخ، وهم يعتبرون الكفاءة في أنواع أربعة: النسب والدين والحرية والحرفة، والكفاءة معتبرة من جانب الزوجة أما الزوج فله أنّ يتزوج الأمة والخادمة ويصح أنّ يزوج الأب غلامه الصغير امرأة لا تكافئه ولكن يثبت له الخيار بعد البلوغ، ولا يصح للأب أنّ يزوج ابنه أمة أو عجوز وإنّ كان ذلك ليس بعيب يفسخ.[1]

4-**الحنابلة:** هم يشترطون الكفاءة في خمسة أمور: الديانة والصناعة، واليسار بالمال بحسب ما يوجب لها من المهر والنفقة فلا يكون المعسر كفؤا للموسرة والحرية والنسب.

إذن فالحنابلة يشترطون المساواة في هذه الأمور الخمسة .[2]

نرى أن هذه المذاهب الأربعة قد اتفقت على اشتراط الكفاءة في الزواج وذلك بالمساواة في بعض الأمور وهي: النسب، الحرفة، الحرية، الديانة واختلفوا في المال والعقل والإسلام حيث أن المذهب الحنفي اشترط العقل والإسلام، واتفقت الحنفية والمالكية والحنابلة في المال واشترطت المالكية السلامة من العيوب.

مذهب جمهور الفقهاء:

وإذا كان المالكية وغيرهم من العلماء الذين سبقت الإشارة إليهم، يرون أن الكفاءة معتبرة بالاستقامة والصلاح لا غير. فإن غير هؤلاء من الفقهاء يرون أن الكفاءة معتبرة بالاستقامة والصلاح وان الفاسق ليس كفؤا للعفيفة إلا أنهم لا يقصرون الكفاءة على ذلك، بل يرون أنّ ثمة أمور أخرى لا بد من اعتبارها: النسب، الحرية، الإسلام، الحرفة، المال، السلامة من العيوب.[3]

---

[1] -عبد الرحمان الجزيري، **مصدر سابق**، مج1، ص734-735.

[2] -عبد الرحمان الجزيري، **مصدر نفسه**، مج1، ص735.

[3] -السيد سابق، **مصدر سابق**، مج2، ص127-132.

ثانيا: طمع الولي في مالها: إنّ من الأسباب المؤدية إلى عضل المرأة هو طمع وليها في مالها الذي تكسبه من وظيفتها وبهذا السبب يكون الولي مانعا لموليته من الزواج لأنه يعد هذا المال مصدر رزق له ولذلك لا يمكنه الاستغناء عن هذا المصدر فهو يشكل عائقا في زواجها، وأيضا إذا كانت المرأة ثرية فإن وليها يعارض زواجها بسبب مالها الوفير لأنه يعتبر نفسه هو المسؤول عن مالها ولا دخل للأب أحد فيه، و إذا كانت المرأة اليتيمة واحتضنها وليها يعني جدها أو أخوها أو عمها وكان لها مال تركه له أبوها ولذلك يمنعها وليها من الزواج بسبب احتضانه لها عن عمارة بن عمير، عن عمته أنها سألت عائشة، في حجري يتيم، أفآكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه".[1]

ثالثا: سوء العلاقة بين الولي وموليته.

إذا كان الولي ظالما تكون هناك عداوة بينه وبين موليته الصالحة وبالتالي يؤدي إلى منعها من الزواج كذلك إذا توفي أب البنت وكفلها عمها وكان بينه وبين أبيها عداوة يؤدي ذلك إلى التعامل السيئ والشديد لهذه البنت فهو يمنعها أيضا من الزواج وإذا كانت ابنته من زوجته المطلقة فتكون بينه وبينها عداوة جراء ما فعلته أمها من أخطاء وهذا يكون سببا كافيا في عضلها.

رابعا: العادات والتقاليد.

إنّ العادات والتقاليد المنتشرة في المجتمع والتي تعبر عن ثقافته أصبحت في وقتنا الحاضر مشكلا كبيرا يؤدي إلى عضل المرأة فمثلا: نجد الولي يمنع موليته من الزواج بسبب العادات والتقاليد التي تتبعها تلك العائلة مثلا: الزواج من الأقارب.

[1] – أخرجه أبو داود في سننه، **كتاب البيوع**، باب الرجل يأكل من مال ولده، رقم الحديث3528، ج5، ص388 صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ج1ص440.

❖ المبحث الثّاني: الأحاديث الواردة في عضل الوليّ للبنت.

- المطلب الأوّل: الأحاديث الواردة في إجبار البكر الصّغيرة على الزّواج.
- المطلب الثّاني: الأحاديث الواردة في إجبار الثّيب الصّغيرة على الزّواج.
- المطلب الثّالث: الأحاديث الواردة في إجبار البكر العاقلة البالغة على الزّواج.
- المطلب الرّابع: الأحاديث الواردة في إجبار الثّيب العاقلة البالغة على الزّواج.

المبحث الثّاني: الأحاديث الواردة في عضل الولي للبنت.

سنعرض في هذا المبحث الأحاديث الواردة في عضل الولي للبنت كما سنقوم بدراسة هذه الأحاديث دراسة موضوعية من خلال بيان المعنى العام للأحاديث وكذلك شرح العلماء للأحاديث وبيان درجتها وأيضا استنباط الأحكام الفقهية منها.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في إجبار البكر الصغيرة على الزواج.

أولا: عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين قالت: فقدمنا المدينة فوكعت شهرا فوفى شعري جميمة فأتتني أمّ رومان وأنا على الأرجوحة ومع صواحبي فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما تريد بي فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي، فأدخلتني بيتا فإذا نسوة من الأنصار فقلنا على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني إلا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ضحى فأسلمنني إليه".[1]

الفرع الأول: المعنى العام للحديث.

إنّ هذا الحديث يحكي قصة بناء النبي صلّى الله عليه وسلّم بعائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع سنين،وفي رواية أخرى تزوجها النبي صلّى الله عليه وسلّم وهي بنت سبع سنين، يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة بغير اذنها حيث أجمع المسلمون على هذا الأمر لأن البكر الصغيرة لا إذن لها.[2]وفي رواية "أن النبي صلّى الله عليه وسلّم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ولُعُبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة".[3].

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم الحديث 2547، ج7،ص244.

[2] –النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2ن 1414هـ–1994م، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، ج9، ص294.

[3] –أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم الحديث2549، ج7، ص246.

الفرع الثاني:شرح العلماء للحديث.

قال النووي:وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك، والشافعي، وسائر فقهاء الحجاز.

قال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت. أمّا غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي، والثوري، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد، والجمهور قالوا: فإن زواجها لم يصح وقال: الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء، ويصح، ولها الخيار إذا بلغت، إلاّ أبا يوسف فقال: لا خيار لها.

واتفق الجماهير على أنّ الوصي الأجنبي لا يزوجها، وجوز شُريح وعروة وحمّاد له تزويجها قبل البلوغ،وحكاها الخطابي عن مالك أيضا وأعلم أنّ الشافعي وأصحابه قالوا: يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها، لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة.[1]

وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لأنّ مرادهم أنّه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة، فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها والله أعلم وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فإن إتفق الزوج والولي على شيء على ضرر فيه على الصغيرة عمل به، وإن إختلفا فقال أحمد وأبو عبيد: تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها.

وقال مالك: ذلك بإختلاف هِنّ ولا يضبط بسن. وهذا هو الصحيح وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا.

قال الداودي: وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا رضي الله عنها.[2]

---

[1] – النووي، **المصدر السابق**، ج9، ص294.

[2] – **المصدر نفسه**، ج9، ص295.

الفرع الثالث: درجة الحديث.

الحديث مخرج في صحيح مسلم فهو صحيح.

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث.

أن النبي صلّى الله عليه وسلّم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ولُعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشر وذكر أبو أحمد من حديث قاسم بن عبد الله بن العمري عن عبد الله بن دينار عن إبن عمر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، اجتلى عائشة عند أبويها قبل أن يبني بها.[1]

ثانيا: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها" والإخبار في حديث يزيد قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ، عن محمد بن عمرو ورواه أبو عمر وذكوان، عن عائشة قالت: يا رسول الله، إنّ البكر تستحي أن تتكلم قال: "سكاتها إقرارها".[2]

الفرع الأول: المعنى العام للحديث.

إن هذا الحديث يشير إلى أهمية استئمار اليتيمة في النكاح، والمراد هنا البكر البالغة سماها بإعتبار ما كانت كقوله تعالى:<<وآتوا اليتامى أموالهم>> والغرض من هذه التسمية هو مرعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح، وهنا اشترط النبي صلّى الله عليه وسلّم بلوغها لأن لا معنى لإذنها قبل البلوغ ولا لأبائها.[3]

---

[1] – أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمان إبن عبد الله الأزري الإشبيلي، **الأحكام الوسطى من حديث النبي صلّى الله عليه وسلّم**، ت: حمدي السلفي صبحي السامرّائي، د ط، دار: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الرياض، 1416هـ– 1995م، ج3، ص142.

[2] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب الإستئمار، رقم الحديث2093، ج3، ص434.

[3] – أبي عبد الرحمان شرف الحق، **عون المعبود على سنن أبي داود**، د ط، بيت الأفكار الدولية– عمان– الرياض، ص933.

الفرع الثاني: شرح العلماء للحديث.

قال أبو عبد الرحمان شرف الحق:أي تستأذن (في نفسها فإن صمتت فهو أذنها وإن أبت فلا جواز)بفتح الجيم أي فلا تعدي عليها.[1]

قال الخطابي: واليتيمة ها هنا هي البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتم فدعيت به وهي بالغة، والعرب ربما ادعت الشيء بالاسم الأول الذي إنّما سميّ به لمعنى متقدّم ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم من ذلك أنهم يسمون الرجل المستجمع السن غلاما وحد الغلومة مابين أيام الصبى إلى أوقات الشباب.[2]

وقال: قد إختلف العلماء في جواز إنكاح غير الأب لصغيرة، فقال الشافعي: لا يزوجها غير الأب والجد ولا يزوجها الأخ ولا العم ولا الوصي وقال الثوري: لا يزوجها الوصي. وقال حمّاد بن سليمان ومالك بن أنس: للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ وروى ذلك عن شُريح. وقال أصحاب الرأي: لا يزوجها الوصي حتى يكون وليًّا لها، وللولي أن يزوجها وإن لم يكن وصيًا لأنّ لها الخيار إذا بلغت وقال الترمذي: بعد إخراج هذا الحديث إختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض أهل العلم أنّ اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجاز النكاح أو فسخه، وهو قول بعض التابعين وغيرهم.وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم، وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت واحتجّا بحديث عائشة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم بنى بها وهي بنت تسع سنين وقد قالت عائشة: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي إمرأة" قال المنذري: وأخرجه الترميذي والنسائي قال الترميذي: حديث حسن (ورواه أبو عمروا ذكوان أن عن عائشة قالت: يا رسول الله[3]

---

[1] – القاري ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ت: الشيخ جمال عيتاني، ط1 1422هـ-2001م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ج6 ص272.

[2] – الخطابي ، معالم السنن ط1 1352هـ-1933م طبعه وصححه محمد راغب في مطبعته العلمية بحلب ج3، ص202.

[3] – أبو عبد الرحمان شرف الحق، **مصدر سابق**، ص933-934.

....إلخ): هكذا ذكره معلقا وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مسندا بمعناه "قال: سكاتها إقرارها" : وفي رواية للبخاري سكاتها إذنها. وفي أخرى له رضاها صمتها. قال إبن المنذر: يستحب إعلام البكر أنّ سكوتها إذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور و أبطله بعض المالكية. وقال إبن شعبان منهم يقال ذلك ثلاثا إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي. وقال بعضهم: يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة، واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرياضا ، لتبسم مثلا أو البكاء، فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلاّ أن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه. وفرّق بعضهم بين الدمع فإن كان حارًا دل على المنع وإن كان باردا دل على الرضا وفي هذا الحديث إشارة إلى أنّ البكر التي أمر باستئذانها هي البالغ، إذن لا معنى لإستئذان من لا تدري ما الإذن ومن يستوي سكوتها وسخطها.[1]

الفرع الثالث:درجة الحديث.

صححه الألباني.[2]

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث.

واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة، فرأى أهل العلم، أنّ اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ: و لا يجوز الخيار في النكاح. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم.

وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت، فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت واحتجّا بحديث عائشة أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم بنى بها وهي بنت تسع سنين وقد قالت عائشة: إذا بلغَت الجارية تسع سنين فهي امرأة، ولفظه: تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت لم تكره قال ابن حبان مفسرا حدثني أبي

[1] – **المصدر نفسه**، ص933-934.

[2] – انظر صحيح الجامع الصغير وزياداته ج1 ص566 .

هريرة وأبي موسى: معنى هذا الخبر أنّ اليتيمة تستأمر قبل إرادة عقدة النكاح عليها لمن تختار من الأزواج من شاءت، فإذا سكتت، فقد أذُنت في عقدة النكاح عليها وبهذا الشاهد يصح الحديث.[1]

ثالثا: عن ابن عباس أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "الثيّب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها" وعن ابن أبي عمر عن سفيان بهذا الإسناد وقال: "الثيّب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها وربما قال: وصماتها إقرارها".[2]

الفرع الأول: المعنى العام للحديث.

إنّ هذا الحديث يبين أنّ الثيب لها الحق في تزويج نفسها بغير إذن وليها بعكس البكر التي يجب استئمارها وإذنها سكوتها.

الفرع الثاني: شرح العلماء للحديث.

قال المازري: قال الشيخ وفقه الله: اختلف الناس في افتقار النكاح على الولي، فأوجبه مالك على الإطلاق، وأوجبه داود في البكر خاصة وأسقطه أبو حنيفة في الثيبات وفي الأبكار البوالغ الجائزات الأمور، واعتبر أبو ثور إذن الولي خاصة، فلمالك قوله تعالى:﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾(البقرة 221). فخاطب الأولياء، ولو لم يكن لهم في ذلك حق لما خاطبهم بذلك وقوله صلّى الله عليه وسلّم "لا نكاح إلا بولي"[3] وقد قال بعض أهل العلم: إنّ لفظ النفي للذات الواقعة إذا ورد في الشرع فإنّه وإن حمّل على نفي الكامل أو تردد

[1] - عبد الغني المقدسي، **العمدة الكبرى في أحاديث الأحكام**، ت: د رفعت فوزي عبد المطلب،د ط، د ت، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، ج5،ص512.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النّكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث 2546، ج7، ص242.

[3] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث2085، ج2، ص229.

بينه وبين الجواز على ما سبق القول فيه قبل هذا فإنّ ذلك إنما يكون في العبادات التي لها موقعان موقع اجزاء وموقع كمال.[1]

وأمّا النكاح والمعاملات فليس لها إلاّ موقع واحد وهو نفي الصحة، وأمّا داود فله قوله صلّى الله عليه وسلّم: "الثيب أحق بنفسها" الحديث متقدم ففرق فيه بين البكر والثيب فلو كان يستويان في افتقارهما إلى الولاية لم يكن للتفرقة معنى.

وقد نصّ في الثيّب أنهّا أحق بنفسها من وليها وفي البكر أنّها تستأمر وهذا نص ما ذهب إليه من التفرقة وأجاب أصحابنا عن ذلك بأن المراد أنّها أحق بنفسها في تعيين الأزواج لا في تولي العقد كما قال داود: إنّها أحق بهما جميعا.

قال أصحابنا: والدليل لما قلناه أنّ لفظة أحق من أبنية المبالغة، وذلك يشعر أنّ للولي حقا ما معها، وليس إلا ما قلناه من تولي العقد.

وأمّا أبو حنيفة فله القياس على البياعات، فإنّها تنعقد وإن باشرتها المرأة بنفسها، وكذلك إجارتها لنفسها وإذا ثبت أنّ بيعها وإجارتها لا يفتقران إلى ولاية والنكاح لا يخلوا أن يكون بيعا أو إجارة وأيّ ذلك كان وجب أن لا يفتقر لولاية قياسا على ما قلناه وتحمل الظواهر الواردة بإثبات الولاية على الأمة والبكر الصغيرة، ويخص عمومها بهذا القياس و تخصيص العموم بالقياس مختلف فيه عند أهل الأصول.[2]

الفرع الثالث: درجة الحديث.

الحديث مخرج في صحيح مسلم فهو صحيح.

[1] – المازري، **المعلم بفوائد مسلم**، ت: محمد الشاذلي النفير، ط2، 1988م،الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، دت، ج2، ص142–143.

[2] – المازري، **مصدر سابق**،ج2، ص142–143.

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث.

المراد بأحقية الثيب بنفسها اعتبار رضاها، وكذلك ليس للولي مع الثيب أمر إن لم ترض. وفيه دليل على أنّ الثيب لا بد من أخذ إذنها بالقول، وأنّ البكر تستأمر وتستأذن ويكتفى بسكوتها وعدم معارضتها ولا يشترط القول، وإن تكلمت فهو أبلغ في الإذن.[1]

رابعا: عروة بن الزبير أنّه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ ﴾ إلى ﴿وَرُبَٰعَ ﴾ فقالت: يا ابن أختي هي اليتيمة في حجر وليّها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليّها أن يتزوجها بغير أن يسقط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فله أن ينكحهنّ إلاّ أن يقسطوا لهنّ ويبلغ بهنّ أعلى سنتهنّ من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النّساء، سواهنّ قال عروة قالت عائشة ثم إنّ الناس استفتوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعد هذه الآية فأنزل الله ﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ والذي ذكر الله أنّه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى ﴿ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ يعني هي رغبة أحدهم ليتيمته التي تكون في حجره حتى تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما يرغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عن هنّ.[2]

الفرع الأول: المعنى العام للحديث.

إنّ هذا الحديث يوضح أن ولي اليتيمة يجب أنّ يرفق بها ولا يسيء لها فوجب عليه رعايتها حتى وإن تزوجها.

---

[1] – عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، **الإفهام في شرح بلوغ المرام، من أدلة الأحكام**، ط1-1425هـ-2005م، دار العاصمة للنشر والتوزيع1425هـ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ج2، ص149.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة ، باب شركة اليتيم وأهل الميراث، رقم الحديث2494، ص604-605.

الفرع الثاني: شرح العلماء للحديث.

قال ابن الملقن:وعند مسلم تكون له اليتيمة هو وليّها ووارثها ولها مال، وليس لها أحد يخاصم دونها، فلا ينكحها لمالها فيضر بها ويسيء صحبتها، قال الإسماعيلي: وعامة من روى هذا الحديث عن هشام أي: الذي ساقه في التفسير عنه، عن أبيه عنها كأنه مضطرب، وهذا لأن يكون تفسير لقوله:﴿ وَتَرْغَبُونَ ﴾(النساء127) أشبه أن يكون تفسيرا لقوله:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا ﴾ (النساء03) وحديث حجاج عن إبن جريح أشبه ولفظه ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا ﴾ (النساء03) أنزلت في الرجل تكون عنده اليتيمة، وهي ذات مال فلعله ينكحها على مالها ولا يعجبه شيء من أمرها، ثم يضربها ويسيء صحبتها، فوعظ في ذلك. وقال سعيد بن جُبير وقتادة والربيع والصخاك والسدي فيما نقله الواحدي عنهم: كانوا يتحرجون عن أموال اليتامى فلما سألوا عن أموال اليتامى نزل ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ (النساء02) وأنزل الله أيضا:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ (النساء03) وقال قتادة نزلت في خميصة بن الشمردل الأسدي، إذا تقرر ذلك فشركة اليُتَم ومخالطته في ماله لا تجوز عند العلماء، إلاّ أن يكون اليتيم في رجحان، فإن كان الرجحان لمخالطة أو مشاركة فلا يحل لقوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ (البقرة220) فأباحت هذه الآية مخالطتهم ومشاركتهم بغير ظلم بهم وقوله:" رغبة أحدكم بيتيمته" صوابه عن يتيمته، كذا بخط الدمياطي.[1]

الفرع الثالث: درجة الحديث.

الحديث مخرج في صحيح البخاري فهو صحيح.

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث.

دل هذا الحديث على أنّ الولي على اليتيمة يجوز له الزواج بها ولكن بدون الضرر بها.

[1] – ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1–1429هـ–2008م، دار النوادر–دمشق– سوريا، ج16، ص86–87.

خامسا: عن ابن عباس: " أنّ جارية بكرا أتت النبي صلّى الله عليه وسلّم، فذكرت أنّ أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلّى الله عليه وسلّم".[1]

الفرع الأول: المعنى العام للحديث.

إنّ هذا الحديث يبين أن الولي لا يجبر البالغة على الزواج ولو كانت بكرا فوجب إستئذانها، وهذا ما أقر به النبي صلّى الله عليه وسلّم في هذا الحديث.[2]

الفرع الثاني: شرح العلماء للحديث: قال خليل أحمد السهار نفوري: قال أبو حنيفة رحمه الله وخالفه الشافعي وأحمد ولأصحابنا هذا الحديث قال الزيعلي في نصب الرايـــــة: قال أصحابنا ليس للولـــــي إجبار البكر البالغة على النكاح، وخالفهم الشافعي وأحمد.[3]

الفرع الثالث: درجة الحديث.

قال الالباني: حديث صحيح وكذلك قال ابن قطان وقواه ابن القيم والعسقلاني[4]

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث.

دل الحديث على أنّه لا إجبار على المرأة البالغ في النكاح، ولا ينعقد النكاح إلا برضاها ودلالته صريحة. فالحديث أعطى للبكر البالغة حق الفسخ "أباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم" وقد ذهب الجمهور من الفقهاء إلى إشتراط رضا البالغ بتزويجها لصحة عقد النكاح عليها، بكرا كانت أم ثيبا ومنهم الحنفية والحنبلية على رواية، وهو مذهب الأوزاعي والثوري وابن منذر وغيرهم، وفصّل الشافعية فقالوا: أما الثيب فلا إجبار للولي عليها، ولا يزوجها إلا بإذنها الصريح لكن ليس لها أن تعقد الزواج

---

[1] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، رقم الحديث2096، ج3، ص436.

[2] -خليل أحمد السهار نفوري، **بذل المجهود في حل سنن أبي داود** ط1، 1427هـ-2006م، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية،ج7،ص678-679

[3] -. خليل أحمد السهار نفوري، المصدر نفسه، ج7،ص678-679.

[4] -أ نظر صحيح أبي داود- الأم ، ج6، ص330.

بنفسها، وأما البكر فإن كان الولي أب وجد عند فقد الأب، كان الاستئذان مندوبا إليه، ولو زوجها بغير إذنها صح، لكمال شفقته عليها، ولعدم معرفتها بمقاصد الزواج، لذلك كان له إجبارها وإن كان الولي غيرهما وجب الاستئذان. وهو مذهب إليه المالكية والحنبلية في الرواية الأشهر في الأب خاصة، لكن عند المالكية لا يجبر الأب البكر البالغة إذا رشدت، وأجاب الشافعي عن الأمر باستئذان البكر بأنّ الاستئذان قد يكون عن ستطابة النفس.[1]

سادسا: عن عبد الله بن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون، وترك إبنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن أوقص قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله وهما خالاي، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون إبنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعني إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا حتى إرتفعا أمرهما إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال قدامى بن مظعون: يارسول الله، إبنة أخي أوصى بها إليّ، فزوجتها إبن عمتها عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها إمرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها" قال: فانتزعت والله مني بعد أنّ ملكتها فزوجوها المغيرة.[2]

الفرع الأول: المعنى العام للحديث.

إنّ هذا الحديث يؤكد على أنّ اليتيمة لا يمكن لأحد إجبارها على الزواج لأن النبي صلى الله عليه وسلّم أجاز لها ذلك فإذن لا تنكح إلا بإذنها.

[1] – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، **إعلام الأنام، شرح بلوغ المرام في أحاديث الأحكام**، ط7، دت، مكتبة دار الفرفور ومكتبة دار اليمامة دمشق،مج3، ص308–309.

[2] – أخرجه أحمد في مسنده، باب–مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما–، رقم الحديث 6136، ج10، ص284.

الفرع الثاني: شرح العلماء للحديث.

قال الشوكاني: رواه أحمد و الدراقطني وهو دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره.[1]

الفرع الثالث: درجة الحديث.

حسنه الألباني في الارواء.[2]

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث: وهو دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره.[3]

المطلب الثّاني: الأحاديث الواردة في إجبار الثيب الصغير على الزواج.

أولا:عن إبن عباس أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "الأيّم أحق بنفسها من وليّها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها قال نعم".[4]

الفرع الأول: المعنى العام للحديث.

قال المازري: الأيم يقصد بها الثيب خاصة، وتطلق لفظة الأيم عن المرأة التي مات زوجها أو طلقها ومنه قوله سبحانه وتعالى:﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ (النّور: 23)، ويقال للبكر التي لا زوج لها أيم أيضا وكذلك الرجل الذي لا امرأة له.[5]

---

[1] – محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار** شرح منتقى الأخبار، دط، دت، الناشر إدارة الطباعة المنيرية، ج6، ص182.

[2] – انظر ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ج6 ص 233 .

[3] – مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم إبن تيمية الحرّاني، **المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم**، ت: طارق بن عوض الله بن محمد،ط1 صفر1429هـ، دار إبن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ص596.

[4] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب إستذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث2545،ج7 ،ص241.

[5] – المازري، **مصدر سابق**، ج2، ص146-147.

قال الإمام الشافعي: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم لما قال الثيب أحق بنفسها من وليها بين هذا أن الولي أحق بالبكر ويقصد بالولي هنا الأب والجد فهو فرق بينهما، فلو كان استئذان البكر ضروري لكان زواجها من غير استئذان الأب والجد غير صحيح وهو إجماع لا خلاف فيه وفي إذنها وجهان: أحدهما: وجوب نطقها في النكاح كالثيب، والثاني: أنها إذا أستأذنت وصمتت فهذا يعني أنها راضية بهذا النكاح لقوله صلّى الله عليه وسلّم"اليتيمة تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذنها".[1]

فهذا استحياء منها بخلاف الثيب وروي: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "ليس للولي مع الثيب أمر".[2]

الفرع الثاني: شرح العلماء للحديث.

قال أبي الحسن يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي: قال الشيخ أبوحامد: وهو إجماع لا خلاف، ولا يصح نكاحها إلا بإذنها، ولا يصح إذنها إلا بنطقها مع قدرتها على النطق لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها"[3] فلما جعل إذن البكر الصمت دل على: أنّ إذن الثيب النطق. فإن كانت خرساء، وأشارت إلى الإذن لما يفهم منها، صح تزويجها، وإن كانت الثيب صغيرة لم يجز لإحد من الأولياء تزويجها قبل البلوغ، سواء كان الولي أبا أو جدا، أو غيرهما. وقال أبو حنيفة وأصحابه: (يجوز للأب والجد وغيرهما من الأولياء إجبارها على النكاح)، والإجبار عندهم يختلف بصغر المنكوحة وكبرها، وعندنا: يختلف ببكارتها وثيوبتها.[4]

الفرع الثّالث: درجة الحديث.

الحديث مخرج في صحيح مسلم فهو صحيح

---

[1] – النووي ، **مصدر سابق**، ج9، ص191.

[2] – أخرجه النسائي في سننه الصغرى، باب إستئذان البكر في نفسها، رقم الحديث3263، ج6، ص85. صححه الالباني في صحيح ابي داود الام ج6 ص332

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب إستئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث2545،ج7 ، ص241.

[4] – أبي الحسن يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، **مصدر سابق**، مج9، ص182.

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث.

تقدم الكلام على أنّ المراد بأحقية الثيّب بنفسها إعتبار رضاها كما تقدم على إستئمار البكر.[1]

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في إجبار البكر العاقلة البالغة على الزواج.

أولاً: عن إبن عباس: "أنّ جارية بكرا أتت النبي صلّى الله عليه وسلّم، فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلّى الله عليه وسلّم".[2]

الفرع الأول: المعنى العام للحديث.

إن هذا الحديث يبين أنّ الجارية تطلق على الشابة التي تمتاز بسرعة المشي، وكذلك تطلق على الأمة وإن كانت عجوزا لا تقدر على المشي، (بكرا أتت النبي صلّى الله عليه وسلّم فذكرت له أنّ أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلّى الله عليه وسلّم) يعني أن هذا الحديث المعتبر إذنها إذا زوجت بغير إذنها وكانت راضية بهذا جاز عقدهاوإنّ لم ترض فسخت هذا العقد، وأما اليتيمة لها الخيار في الزواج إذا بلغت.[3]

قال الخطابي: أن أبا داود ذكر أنّ هذا الحديث مرسل غير متصل.[4]

---

[1] – محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، **سبل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام**، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، 1422هـ–2001م، دار العاصمة.المملكة العربية السعودية– الرياض، دت، مج3، ص296.

[2] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، **باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها**، رقم الحديث2096، ج3، ص436.

[3] –شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، **شرح سنن أبي داود**، ت: حسام عبد الله حلمي–سيد عزت عيد– وئام الحوشي–ياسر كمال أشرف عليه وشارك في تحقيقه، خالد الرباط، ط1 1436هـ–2016م، دار الفلاح للبحث العلمي،لتحقيق التراث، مج9، ص365–370.

[4]– الخطابي، **مصدر سابق**،ج3، ص203.

الفرع الثاني: شرح العلماء للحديث.

قال عبد الله بن الرحمان البسام:هذا الحديث يفيد ما أفادته الأحاديث السابقة من أنّ المرأة التي تعرف مصالح النكاح لا تجبر على النكاح، لا من أبيها ولا من غيره من الأولياء، وأنّ أمرها بيدها، وإن كانت بكرا وقد تقدم تحرير الخلاف في هذه المسألة قريبا.

1-قال شيخ الإسلام: إنّ مناط الإجبار هو الصغر، لا أنّ مناطها البكارة، فإن الكبيرة لها معرفة بحقوقها، وما يصلح لها وما لا يصلح، وإن كانت بكرا.

2-قال ابن القيم: جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس: "والبكر يستأذنا أبوها" وهذا هو الذي ندين به، ولا نعتقد سواه وهذا الموافق لحكم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته.

3-وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: لا يخفى أنّ من شروط صحة النكاح الرضا، ولو كانت البنت بكرا، فليس لأبيها إجبارها، وأدلة هذا القول واضحة، وقد اختاروا شيخ الإسلام وابن القيم، قال في الفائق: وهو أصح، قال الزركشي وهو أظهر وهو مذهب الأوزاغي، والثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وإبن المنذر، وهو صحيح.

وقال الشيخ عبد الرحمان السعدي: الصحيح أنّه ليس لأب إجبار إبنته البالغة العاقلة على النكاح ممن لا ترضاه، فإنّه إذا كان لا يجبرها على بيع شي من مالها، فكيف يجبرها على بُعضها، الذي ضرر إكراهها عليه أعظم من ضرر المال، والأحاديث المشهورة في هذا الباب.[1]

الفرع الثالث: درجة الحديث.

قال الالباني حديث صحيح وكذلك قال ابن القطان وقواه ابن القيم و العسقلاني .[2]

[1] – عبد الله بن الرحمان البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ط5، 1423هـ-2003م، مكتبة الأسدي مكة مكرمة – العزيزية– مدخل جامعة أم القرى، ج5، ص277-278.

[2] – انظر صحيح ابي داود الام ج6 ص330

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث.

وفي الحديث دليل على أنّ النكاح إذا لم يعقد على الوجه الشرعي فإنه يجب فسخه، وأنّ الذي يفسخه هو الحاكم الشرعي وفيه دليل على أنّ المرأة لا تجبر على البقاء مع زوج لا ترضاه، وأنّه يجب تلبية طلبها، إذا طلبت فسخ نكاحها، ومن ادلة هذه المسألة ما جاء في صحيح البخاري: "أنّ إمرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلّى الله عليه وسلّم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال: أتريدين عل حديقته؟ فقالت: نعم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة".[1]

قال شيخ الإسلام: الشارع لا يُكره المرأة على النكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق، فإنّه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها، مع النظر في مصلحة من أهلها، فيخلصها من الزوج بدون أمره، فكيف تؤسر معه أبدا بدون أمرها.[2]

ثانيا: عن عائشة: " أنّ فتاة دخلت عليها فقالت إنّ أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت إجلسي حتي يأتي النبي صلّى الله عليه وسلّم فجاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شيء".[3]

الفرع الأول: المعنى العام للحديث.

إن هذا الحديث يبين أن ولي هذه الفتاة أجبرها على الزواج من ابن أخيه ليزيل بإنكاحها إياه خسيسته أي دنائته فأراد أن يجعله بها عزيزا، (وأنا كارهة) : جملة حالية، (قالت) عائشة لها (إجلسي حتى يأتي النبي صلّى الله عليه وسلم، فجاء رسول

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم الحديث4867، ج16، ص320.

[2] – عبد الله بن الرحمان، **مرجع سابق**، ج5، ص277–278.

[3] – أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم الحديث5390، ج3، ص284.

الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) معناه: أخبرته أن أبوها زوجها من ابن أخيه وهي كارهة،(فأرسل) صلى الله عليه وسلم (إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها) أي: هي مخيرة بين الأمرين أحدهما البقاء مع زوجها والآخر تركها إياه، (فقالت: يارسول الله، قد أجزت ماصنع أبي) أي: التزيج لمن كرهته (ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شيئ؟) أي: أرادت من هذا مرافعة أبيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس إبطال النكاح وإنما فعلها هذا كله هو أنها أرادت أن تعلم هل للنساء أمر في نكاحهن.[1]

الفرع الثاني: شرح العلماء للحديث.

قال الإثيوبي الولوي: دل حديث الباب على أنّ البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد عليها، وإليه ذهب الأوزاعي، والثوري، وحنيفة، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم. وخالف في ذلك مالك والشافعي، والليث، وإبن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، فقالوا يجوز للأب أن يزوجها بغير إستئذان،ويرد عليهم ماتقدّم من الأحاديث والحاصل أنّ المذهب الأوّل هو الحق، لوضوح أدلته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.[2]

الفرع الثالث: درجة الحديث.

ضعفه الالباني وحكم عليه خلاصة حكم المحدث ضعيف شاذ .[3]

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث.

وجوب إستئذان البكر العاقلة البالغة في الزواج.

ثالثا: قال ذكوان مولى عائشة: سمعت عائشة تقول: سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله صلّى الله عليه

[1] - محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولّوي، **شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، ط1 1424ه-2003م، دار آل بروم للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة، ج27، ص228-229.

[2] – محمد إبن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، **مصدر نفسه**، ج27، ص231.

[3] – المصدر ضعيف النسائي ص3269

وسلّم: "نعم، تستأمر" فقالت عائشة فقلت له: فإنها تستحي، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "فذلك إذنها إذا هي سكتت".[1]

الفرع الأول: المعنى العام للحديث.

إن هذا الحديث يدل على أن الجارية تستأمر في النكاح من طرف أهلها فإذا هي استحت فذلك إذنها إذا هي سكتت.

الفرع الثاني: شرح العلماء للحديث.

قال محمد الأمين الأرمي: قال الحافظ، ودلت رواية البخاري على أنّ المراد بالجارية في رواية مسلم البكر دون الثيب، و الجارية هي من النساء من لم يبلغ الحلم سميت بذلك لجريها في بيت أهلها على مقتضى ميلها، وتطلق على فتية النساء، والجارية تطلق أيضا على السفينة لجريها في البحر قالى تعالى:﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ ﴾ (الحاقة11) والجارية أيضا الأمة لجريها مستسخرة في أشغال مواليها ويقال لها إبنة اقعدي وقومي، والأصل فيها الشابة لخفتها ثم توسعوا حتى سموا كل أمة جارية وإن كانت مسنة تسمية بما كانت عليه والجمع في الكل الجوار، وتسمى الشمس أيضا بالجارية لكونها تجري لمستقرها، وعلى العين الجارية من الماء، فلفظها من قبيل المشترك اللفظي، والمراد بها هنا البكر.[2]

وقوله (نعم تستأمر) أي تستأذن والمؤامرة المشاورة، وقد مر الفرق بين الإستئذان والإستئمار، قوله: (إذا هي سكتت): فإن استئذنها فسكتت عن رده مختارة أو ضحكت غير مستهزئة أو تبسمت أو بكت بلا صوت فهو إذن أو بصوت لم يكن إذنا ولا ردا حتى ولو رضيت بعده انعقد قال الحافظ: واستدل بحديث الباب على أنّ البكر إذا

[1] –أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب إستئذان الثيّب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم الحديث1420، ص641.

[2] – محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلويّ الهرريّ الشافعي، **الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط1 1430هـ–2009م، دار المنهاج جدة–السعودية، دار طوق النجاة بيروت– لبنان، ج15، ص284–286.

أعلنت بالمنع لم يجز النكاح، وإن أعلنت الرضا فيجوز بطريقة الأولى، وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجوز أيضا وقوفا عند ظاهر قوله وإذنها أن تسكت.[1]

الفرع الثالث: درجة الحديث.

الحديث مخرج في صحيح مسلم فهو صحيح.

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث.

وجوب إستئمار الجارية في الزواج.

المطلب الرابع: الأحاديث الواردة في إجبار الثيب العاقلة البالغة على الزواج.

أولاّ: عن خنساء بن خِذام الأنصارية: "أنّ أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فذكرت ذلك له، فرد نكاحها".[2]

الفرع الأول: المعنى العام للحديث.

إن هذا الحديث يشير إلى أن الثيب هي أحق بنفسها من وليها في أمر نكاحها فلا يجوز إجبارها على الزواج إن لم تكن راضية بذلك.

الفرع الثاني: شرح العلماء للحديث.

قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي: قال الحافظ شمس الدين إبن القيم رحمه الله: وقد اختلف في خنساء هذه، هل كانت بكرا أوثيبا، فقال مالك: وهي ثيب، وكذلك ذكره البخاري في صحيحه، من حديث مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمان ومجمّع ابني يزيد بن جرير عن خنساء. وخالف مالكا سفيان الثوري، فرواه عن عبد الرحمان بن القاسم عن عبد الله بن يزيد عن خنساء

[1] – **المصدر سابق**، ج15، ص284–286.

[2] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم الحديث2101، ج3، ص440.

قالت: " أنكحني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر، فشكوت ذلك للنبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: لا تُنِكحُهَا وهي كارهة" رواه النسائي من حديث ابن مبارك عن سفيان، قال عبد الحق: روى أنّها كانت بكرا ووقع ذلك في كتاب أبي داود والنسائي والصحيح أنها كانت ثيبا. ضبطه الحافظ في الفتح والتقريب، قال ميرك: في جامع الأصول وفي شرح الكرماني للبخاري بالذال المعجمة، وخالفهما العسقلاني فصححه بالدال المهملة انتهى.[1] وفي بعض النسخ خدام المعجمتين (وهي ثيب) وقع في بعض الروايات: قالت أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، والصحيح الأول كما حققه الحافظ في الفتح (فكرهت ذلك) أي ذلك النكاح أو ذلك الرجل الذي زوجها منه أبوها (فرد نكاحها) أي تزويج الأب أو تزويج الزوج. وفي الحديث دليل على أنّه لا يجوز تزويج الثيب بغير إذنها، قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة، قال بعضهم: اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أنّ الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنّه لا يجوز ويردُّ، واحتجوا بحديث الخنساء، وشذّ الحسن البصري والنخعي فقال الحسن: نكاح الأب جائز على ابنته بكرا كانت أو ثيباً كرهت أو لم تكره، وقال النخعي: إن كانت الإبنة في عياله زوجها ولم يستأمرها وإن لم تكن في عياله وكانت نائية عنه إستأمرها، وقال وما خالف السنة فهو مردود وانتهى.[2]

الفرع الثالث: درجة الحديث.

صححه الألباني.[3]

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث.

لا يجوز للأب أن يزوج الثيب بغير إذنها.

---

[1] -القاري، مصدر سابق، ج6، ص268

[2] – أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ت:عبد الرحمان محمد عثمان، ط2 1388هـ-1928م: الناشر محمد بن عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة النبوية، ج6، ص127-128.

[3] – تحقيق مشكاة المصابيح ج2 ص 937 .

ثانيا: عن أبي سلمة أنّ أبا هريرة حدثهم أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: " لا تنكح الأيّم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال أن تسكت".[1]

الفرع الأول: المعنى العام للحديث.

إن هذا الحديث يبين أن الأيم يجب أن تستأذن في النكاح كما البكر أيضا، حيث وضح النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّ دليل إذن الأيم هو سكوتها.

الفرع الثاني:شرح العلماء للحديث.

واختلف فيما إذا سكتت وظهرت منها قرينة السخط كالبكاء أو الرضا كالتبسم فعند المالكية إن ظهرت منها قرينة الكراهة لم تزوج، وعند الشافعية لا يؤثر ذلك إلا إن وقع مع البكاء صياح ونحوه.[2]

قال النووي: (معاذ) بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة (إبن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف المعجمة و(هشام) أي الدستوائي بفتح المهملة الأولى وإسكان الثانية الفوقانية وبالهمز بعد الألف (الأيّم) الثيب و الإستئمار المشاورة وقيل طلب الأمر منها. فإن قلت لا بد فيها من الإذن فما الفرق بين الأيّم والبكر قلت زيادة المشورة أو أنّ البكر يكتفي في إذنها سكوتها فإن قلت مفهوم الحديث أنّ نكاح الصغيرة بكرا أو ثيبا لا يصح لا من الأب ولا من غيره وقد جوز أبو حنيفة من الأب مطلقا والشافعي إذا كانت بكرا فما وجهّه قلت الحنفي يخصصه بالبالغة لقرينة الإستئذان إذا لإذن الصغيرة لا إعتبار له والشافعي يخصص لا تنكح البكر بغير الأب والجد لقوله عليه الصلاة والسلام: "الثيب أحق بنفسها والبكر يزوجها أبوها" أوبأنّه على سبيل الندب والأولوية قال يستحب أن لا يزوج الأب البكر حتى تبلغ ويستأذن منها. وفي الحديث دليل على

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما رقم الحديث5136، ص1310.

[2] – شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني، **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري**، ط1، 1416هـ–1996م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ج11، ص417.

أنّه لا بد في النكاح ثيبا و بكرا من الولي وأجمع المسلمون على جواز تزويج بنته البكر الصغير لكن علة الإجبار عند الشافعية البكارة وعند الحنفية الصغر والفرق بين الأب وغيره كمال شفقة الأب وبين البكر والثيب زوال كمال حيائها.[1]

الفرع الثالث: درجة الحديث.

الحديث مخرج في صحيح البخاري فهو صحيح.

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث.

يدل هذا الحديث على وجوب إستئذان الولي للبكر أو الثيب في الزواج.

ثالثا: عن إبن عباس أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها" عن ابن أبي عمر عن سفيان بهذا الإسناد وقال: "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها وربما قال: وصماتها إقرارها".[2]

الفرع الأول: المعنى العام للحديث.

إن هذا الحديث جاء صريحا وواضحا في أحقية الثيب بنفسها من وليها في النكاح.

الفرع الثاني: شرح العلماء للحديث.

قال محمد الأمين بن عبد الله الأرمي: قال القرطبي: هكذا وقع في حديث إبن عباس (والبكر تستأمر) وفي حديث أبي هريرة (الأيّم تستأمر، والبكر تستأذن).[3]

---

[1] –الكرماني، **صحيح عبد الله البخاري بشرح الكرماني**، ط1 1356هـ–1937م، ط2 1401هـ–1981م، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ج19، ص102.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب إستئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث2546، ج7، ص242.

[3] – محمد الأمين بن عبدالله الأرمي العلويّ الهرريّ الشافعي، **مصدر سابق**، ج15، ص288–289.

وهو أتقن مساقا من حديث ابن عباس لأن تستأمر معناه يستدعي أمرها وهذا يظهر منه أن يصدر منها بالقول وما يسمى أمرا وهذا ممكن من الثيب لأنّها لا يلحقها من الخجل والخوف والانقباض ما يلحق البكر فلا يكتفي منها إلا بنطق يدل على مرادها صريحا وأمّا تستأذن فإنّه يقتضي أن يظهر منها مايدل على رضاها وإذنها بأي وجه كان من سكوت أو غيره ولا تكلف بالنطق، وهذا منه صلّى الله عليه وسلّم مرعاة لتمام صيانتها ولإبقاء حالة الإستحياء والإنقباض عليها بأن ينظر لها في ذلك المحل ما هو أصون لها وأليق بها فإنّها لو تكلمت تصريحا لظنّ أنّ ذلك رغبة منها في الرجال، وهذا غير لائق بالبكر بل هو منقص لها ومزهد فيها بخلاف الثيب، وقد استحب بعض علمائنا أن تعرف البكر سكوتها محمول منها على الإذن وليكون ذلك زيادة في تعريفها وتنبيها لها على ما يخاف أن تجهله، وقد كان بعض من لقيناه من الفقهاء لم يقل لها بعد عرض الزواج والمهر عليها: إن كنت راضية فاصمتي، وإن كنت كارهة فتكلمي وهو تنبيه حسن ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانيا في هذا الحديث فقال: (وحدثنا) محمد بن يحي (بن أبي عمر) العدني المكي (حدثنا سفيان) بن عيينة (بهذا الإسناد) المذكور قبل هذا يعني زياد بن سعد، غرضه بيان متابعة ابن عمر لقتيبة بن سعيد (وقال) ابن أبي عمر في روايته (الثيب أحق بنفسها من وليّها والبكر يستأذنها أبوها في) نكاح (نفسها وإذنها صماتها، وربّما قال) إبن أبي عمر (وصمتها إقرارها) أي سكوتها مثل إقرارها ونطقها في الإكتفاء به، قوله: (يستأذنها أبوها) قال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث إبن عباس غير محفوظة. قال الشافعي: زادها إبن عينية في حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرهنّ قال البهيقي: والمحفوظ في حديث إبن عباس البكر تستأمر، ورواه صالح بن كيسان بلفظ واليتيمة تستأمر وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة فدل على أنّ المراد بالبكر اليتيمة (قلت): وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب، ولو قال قائل: بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع، وتستأمر – بضم أوله– يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الرويات

ويبقى النظر في الإستئمار هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي: كل من الأمرين محتمل.[1]

الفرع الثالث: درجة الحديث.

الحديث مخرج في صحيح مسلم فهو صحيح.

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث.

وهي أنّ الثيب تستأذن في الزواج ويكون جوابها بالنطق أمّا البكر فيكون جوابها بالسكوت.

تكلمت هذه الأحاديث التي ذكرناها في هذا المبحث على عضل الولي للبنت حيث تضمن الأحاديث الواردة في إجبار البكر الصغيرة على الزواج، وكذلك إجبار الثيب الصغيرة على الزواج وأيضا الأحاديث الواردة في إجبار البكر العاقلة البالغة على الزواج وإجبار الثيب العاقلة البالغة على الزواج، حيث قمنا بشرح المعنى العام لهذه الأحاديث وذكرنا شرح العلماء لهذه الأحاديث وبينا درجة هذه الأحاديث واستنبطنا الأحكام الفقهية منها.

[1] – محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلويّ الهرريّ الشافعي، **مصدر سابق**،ج15، ص289.

❖ المبحث الثّالث: عضل الزّوج، مفهومه وأحكامه.

- المطلب الأوّل: الزّنا .
- المطلب الثّاني: نشوز الزّوجة.
- المطلب الثّالث: أحكامه.

المبحث الثالث: عضل الزوج مفهومه وأحكامه.

إنّ الزوج لا يعضل زوجته إلا إذا أتت بفاحشة مبينة وقدا اختلفوا العلماء في تحديد هذه الفاحشة فمنهم من قال: أنّها الزنا، ومنهم من قال: النشوز، ومنهم من قال: بذاءة اللسان فهنا يجب على الزوج عضل زوجته كعقاب لها، وهو التضييق عليها ويكون ذلك بعدم النفقة وحبسها أي سوء عشرتها.

المطلب الأول:

أولا: مفهومه: يقوم الزوج بالتضييق على زوجته وذلك بحبسها وعدم النفقة عليها مما يؤدي إلى سوء العلاقة الزوجية بينهما.

ثانيا: أسبابه: من أسباب عضل الزّوج:

-ارتكاب فاحشة الزنا.

-النشوز.

-بذاءة اللسان.

المطلب الثاني : الزنا.

عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: "إنّ امرأتي لا تمنع يد لامس؟ قال: غربها. قال: أخاف أن تتبعها نفسي؟! قال: فاستمتع بها".[1]

الفرع الأوّل: المعنى العام للحديث

إن هذا الحديث يدل على عضل الزوج زوجته وهذا بسبب ارتكابها لفاحشة الزنا.

[1] – أخرجه أبو داود (صحيح أبو داود)، **كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج ما لم يلد من النساء**، رقم الحديث1788، ج6، ص289.

الفرع الثاني: شرح العلماء للحديث.

قال ابن رسلان:قال الإمام أحمد: أي أنها تعطي من ماله من يلتمس منها، أي يطلب، قال وهذا أشبه إذا لم يكن بأمره بإمساكها وهي تفجر قال علي وابن مسعود: إذا جاءكم الحديث عن رسول الله فظنوا به الذي هو أهدى وأتقى، ومنه الحديث: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة".[1] أي يطلبه، فاستعار له اللمس، وسأل عنه ابن الأعرابي فقال: هو الفجور وقال الخطابي: معناه الزانية، وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترده، ويدل على تبويب النسائي: باب تزويج الزانية، وقد يحتج به لما قاله أصحابنا وغيرهم أنّ من قال عن زوجته: لا ترد يد لامس أو أنها تحب الخلوة بالأجنبي.[2]

ونحوه فهو كناية، فإن أراد الزنا فقذف وإلا فلا، فإن أنكر الإرادة صدق بيمنه، وأنّ هذا اللفظ لو كان صريح قذف لما سكت عنه، إذ لم يقر على الخطأ. قيل: هي إجابتها لمن أرادها (قال: غربها) أي أبعدها، يريد الطلاق، يقال: غربته وأغربته إذا تجنبته وأبعدته، ومن كنيات الطلاق عند الشافعي: أغُربي بالغين المعجمة والراء، من غرب يغرب تباعد، اعزبي بالمهملة والزاي من عزب يعزب إذا تباعد، ولفظ رواية النسائي قال: (طلقها) قال: لا أصبر عنها (قال) إنّي (أخاف أن تتبعها نفسي) كناية عن الموت (قال: فاستمتع بها) أي: لا تمسكها إلا بقدر ماتقضي متعة النفس بها من وطئها، وخاف عليه النبي صلّى الله عليه وسلّم إن هو أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام ويفسد حاله، فرأى في دوام نكاحه مع دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى، وإن كانت فاسدة الدين، فيحرص عليها ويواقي مواضع التهم وإلا كان شريكا في المعصية مخالفا لقوله تعالى: "قوا أنفسكم وأهليكم نارًا".(التحريم06).[3]

---

[1] – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب العلم، باب فضل طلب العلم، رقم الحديث2646، ج5،ص28.

[2] – ابن رسلان، **مصدر سابق** ، مج9، ص262.

[3] – **المصدر نفسه**، مج9، ص262-263.

الفرع الثالث: درجة الحديث.

وحكم عليه الألباني صحيح .[1]

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث.

وجوب تغريب المرأة إذا ارتكبت فاحشة الزنا.

المطلب الثالث : نشوز الزوجة.

عن ابن عباس" أنّ امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلّى الله عليه وسلّم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة".[2]

الفرع الأول: المعنى العام للحديث.

إنّ هذا الحديث يحكي قصة امرأة ثابت بن قيس الكارهة لزوجها وأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال: من هذه؟ فقالت:أنا حبيبة بنت سهل، قال ما شأنك، قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس يجمعنا بيت واحد يعني أننا لا يوجد اجتماع بيني وبينه

"ما أعيب عليه في خلق ولا دين" أي لا أطعن فيه من جهة خلقه ودينه، "لكني أكره الكفر في الإسلام" والمعنى أني أبغضه لدمامته وقبح صورته وأخاف أن يؤدي بي هذا النفور إلى كفران العشير، وتقصير في حق الزوج وارتكاب الأفعال التي تنافي الإسلام وهذه المعاملة السيئة للزوج سميت كفرا لما فيه من الاستهانة بالعلاقة الزوجية، أي أن هذا ينافي ما يقتضيه الإسلام.

[1] – الالباني صحيح وضعيف سنن ابي داود .دط دت ج1 ص2

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟** وقول الله تعالى"ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتوهن شيئا" إلى قوله"الظالمون" رقم الحديث5273، ص1344.

"فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أتردين عليه حديقته" أي:إذا كنت تكرهينه وتخافين من بقائك معه أن يؤدي بك هذا الأمر إلى أمر مخالف لدين الإسلام فهل تخالعينه وتفتدين منه نفسك بمال فتردين عليه حديقته التي دفعها لك مهرا؟ " قالت نعم" أفعل ذلك حيث أن النبي صلّى الله عليه وسلّم فرق بينهما.

"فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة" وهذا أمر إرشاد وإصلاح لا أمر إيجاب وإلزام.[1]

الفرع الثاني: شرح العلماء للحديث.

قال ابن حجر العسقلاني: وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور، فإنّه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى: " فلا تأخذوا منه شيئا" (النساء02) وانعقد الإجماع بعده على اعتباره، وأنّ آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الأخريين، وضابطه شرعا: فراق الرجل زوجته ببدل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج، منهما ما أمر به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خَلق أو خُلق، وكذا ترفع الكراهة إذا احتج إليه خشية حنث يؤول إلى البينونة الكبرى قوله" وكيف الطلاق فيه" أي: هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إمّا باللفظ وإمّا بالنية، وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية ثلاثة أراء وهي أقول الشافعي: أحدهما: ما نص عليه في أكثر كتبه الجديدة، أنّ الخلع طلاق، وهو قول الجمهور، فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد، وكذا إن وقع بغير لفظه مقرونا بنيته، وقد نص الشافعي في إملاء على أنه من صرائح الطلاق،

[1] حمزة محمد قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**،دط 1410هـ، 1990م، مكتبة دار البيان دمشق-الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد-الطائف المملكة العربية السعودية،ج5، ص130-132.

وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا، ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالإقالة، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر، فدل على أنه طلاق.[1]

والثاني: وهو قول الشافعي في القديم وذكره في "أحكام القرآن" من الجديد: أنه فسخ وليس بطلاق وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (11767-11771)، وعن ابن الزبير (11772)، وروي عن عثمان وعلي وعكرمة وطاووس، وهو مشهور مذهب أحمد، وسأذكر في الكلام على شرح حديث الباب ما يقويه، وقد استشكله إسماعيل القاضي بالاتفاق على أن من جعل أمر المرأة بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها فطُلقت، وتعقب بأنّ محلّ الخلاف ما إذا لم يقع لفظ طلاق و لا نية، وإنما وقع لفظ الخلع صريحًا أو ما قام مقامه من الألفاظ مع النية، فإنه لا يكون فسخا تقع به الفرقة ولا يقع به الطلاق،واختلف الشافعية فيما إذا نوى بالخلع الطلاق، وفرّعنا على أنّه فسخ، هل يقع الطلاق أولا؟ ورجح الإمام عدم الوقوع، واحتج بأنّه صريح في بابه وجد نفاذا في محلّه فلا ينصرف بالنية إلى غيره، وصرح أبو حامدي والأكثر بوقوع الطلاق، ونقله الخوارزمي عن نص القديم، قال: هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق إلاّ أن ينويا به الطلاق ويخدش فيما اختاره الإمام أنّ الطحاوي نقل الإجماع على أنّه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق، وأنّ محل الخلاف فيما إذا لم يصرّح بالطلاق ولم ينوه. والثالث: إذا لم ينوي الطلاق لا يقع به فرقة أصلا، ونص عليه في (الأم) وقواه السبكي من المتأخرين وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب "اختلاف العلماء" أنّه آخر قولي الشافعي.[2]

الفرع الثالث: درجة الحديث.

الحديث مخرج في صحيح البخاري فهو صحيح.

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث.

---

[1] -ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ت: شعيب الأرنئوط- عادل مرشد، حقق هذا الجزء وخرجه وعلق عليه محمد كامل قرة بلكي شارك في تحقيقه سليم عامر،ط1،1434هـ-2013م، دار الرسالة العالمية بيروت،ج16،ص115-116.

[2] - ابن حجر العسقلاني، **مصدر سابق**،ج16، ص116-117.

قال الطيبي: المعنى: أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي في حكمة في نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالصد منها، فأطلقت على ما ينافي في مقتضى الإسلام الكفر ويحتمل أن يكون في كلامهما إظمار، أي: أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة.[1]

المطلب الثالث: أحكامه.

أولا: حكم العضل.

-العضل للافتداء حرام لا يجوز ووجه تحريم العضل للافتداء أنه ظلم وعدوان.[2]

- وليس العضل من الكبائر، وإنّما يفسّق به إذا عضل مرات أقلها -فيما حكى بعضهم- ثلاث، وحين إذن فالولاية للأبعد.[3]

- اتفق العلماء على أنه ليس للولي أن يعضل موليته، ويظلمها يمنعها من الزواج، إذا أراد أن يتزوجها كفء بمهر مثلها...فإذا منعها في هذه الحال كان من حقها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليزوجها... ولا تنتقل الولاية في هذه الحالة إلى ولي آخر يلي هذا الولي الظالم، بل تنتقل إلى القاضي مباشرة، لأنّ العضل ظلم، وولاية رفع الظلم إلى القاضي.[4]

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾ (النّساء: 19).

---

[1] - جمال الدين المقدسي، **كفاية المستنقع لأدلة المقنع وهو الإنتصار في أحاديث الأحكام**، ت: أبي عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، (دط)، (دت)، ج2،ص160.

[2] -عبد الكريم بن محمد اللاّحم، **المطلع على دقائق زاد المستنقع فقه الأسرة**، ط1، 1431هـ-2010م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الرياض،مج2،ص394-395.

[3] - النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، 1416هـ-1991م، المكتب الإسلامي بيروت- دمشق- عمان، ج7، ص65.

[4] - السيد سابق،**مصدر سابق** ، ،مج2، ص121.

الدليل من السنة:

عن ابن عباس: "أنّ جارية بكرًا أتت النبي صلّى الله عليه وسلّم، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلّى الله عليه وسلّم".[1]

ثانيا: حكم عضل الزوجة.

يحرم على الزوج عضل زوجته ليأخذ منها الصداق إلا إذا أتت بفاحشة مبينة فلا يحرم قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ (النساء 19).[2]

تضمنت هذه الأحاديث التي ذكرناها في هذا المبحث عضل الزوج مفهومه وأحكامه وذلك بسبب إتيانها بفاحشة مبينة المتمثلة في الزنا والنشوز، حيث قمنا بشرح المعنى العام لهذه الأحاديث وبينا شرح العلماء لهذه الأحاديث، كما ذكرنا درجة هذه الأحاديث واستنبطنا الأحكام الفقهية منها وذكرنا حكم العضل عاما وحكم عضل الزوجة بصفة خاصة.

[1] – أخرجه أبو داود في سننه، **كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمر**، رقم الحديث2096، ج3، ص436.قال الالباني حديث صحيح وكذلك قال ابن القطان وقواه ابن القيم والعسقلاني انظر صحيح ابي داود الام ج6 ص330

[2] –محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القران والسنة**، ط11 ، 1431هـ– 2010م، دار أصداء المجتمع المملكة العربية السعودية– القصيم –بريدة، ص844.

❖ المبحث الرّابع: آثار العضل ونتائجه وسُبُل علاجه.

- المطلب الأوّل: آثار العضل.
- المطلب الثّاني: نتائجه.
- المطلب الثّالث: سُبُل علاجه.

المبحث الرابع: آثار العضل ونتائجه وسبل علاجه.

سنتطرق في هذا المبحث إلى ذكر بعض الآثار المترتبة عن العضل ونتائجه وسبل علاجه.

المطلب الأول:أثار العضل.

أولا: الأثر النفسي: مما لا شك فيه أنّ منع الولي لموليته من حقها في الزواج يترك في نفسها أثار سيئة كالشعور بالظلم، والضياع بحاضرها ومستقبلها، والحرمان من أنقى وأجمل علاقة شرعية جعلها الله بين الجنسين وقد وصفها الله –تبارك وتعالى– بأنها آية من آياته في الأرض حيث قال: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (الروم21)، وبحرمان المرأة من الزواج فإنها تحرم جميع تلك المعاني من مودة ورحمة وسكن للنفس والجسد، وبالتالي ينعكس ذلك على سلوكها سلبيا، سواء أكان ذلك بالاندفاع بأن تصبح هجومية سليطة اللسان كثيرة الانتقاد وإما بالانطواء والعزلة وعدم الرغبة بالمشاركة بالمناسبات العائلية، وبمرور الزمن تصبح مضطربة السلوك شديدة القلق، وقد يصل بها الحال إلى اليأس والإكتئاب، وقد يترتب على ذلك غالبا أن تصبح كارهة لوليها حاقدة عليه، وقد يصل بها الأمر إلى عقوقه، ومثل هذا الأمر يعد من كبائر الذنوب فيما لو كان وليها أبوها، وبالتالي فإن الولي قد ارتكب معصية بأن ظلمها ودفعها لارتكاب معصية بعقوقه.[1]

ثانيا: الأثر الخلقي: يعد الزواج من أهم الوسائل التي تحمي المجتمع من الانحلال الخلقي والفساد، وقد تبين ذلك من خلال توجيه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم للشباب بتحصين أنفسهم بالزواج، فالله سبحانه وتعالى خلق في كلا الجنسين غريزة فطرية تجعل كل طرف يميل للآخر، لذا شرع الإسلام الزواج ورغب به وحث عليه قال: عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا

[1] – سهاد حسن البياري، **عضل المراة من النكاح دراسة فقهية مقارنة**، إشراف فضيلة الدكتور مازن إسماعيل هنية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 1428هـ–2007م، ص113.

الرسول صلّى الله عليه وسلّم:"يامعشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحص للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له وجاء".[1]

وهذا الحديث جاء واضحا وصريحا في بيان الغاية من الزواج وهو غض الأبصار وتحصين الفروج، وأن الأعزب يكون عرضة لوساوس النفس والشيطان، لذلك كان أمره صلّى الله عليه وسلّم لغير القادرين على الزواج بالإكثار من الطاعات للتغلب على هوى النفس ونزغات الشيطان، وبالتالي فإنّ منع المرأة من الزواج قد يدفعها للانحراف، وبخاصة إذا ما كانت ضعيفة الإيمان، وقد يكون هذا الانحراف تدريجي كأن يبدأ بمحادثة الشباب عبر الانترنت أو الجوال، وهذا سيستدرجها لمقابلتهم ومن ثم السقوط في الرذيلة وقد يكون الانحراف الخلقي من خلال التعبير عن رفض الواقع والهروب منه خلال شرب السجائر أو تعاطي المخدرات.[2]

ثالثا: الأثر الصحي: يرتبط الجانب الصحي ارتباطا وثيقا بالأثرين السابقين، حيث يترتب على الأثر النفسي أنها تصبح عرضة للأمراض النفسية، وهذا بدوره ينعكس على الجسد، حيث يصبح الجسد مهيئا للاستسلام لأمراض وبخاصة أن صحتها النفسية تنعكس على شهيتها للطعام، فإما أن تقل رغبتها في تناوله فتصبح هزيلة وضعيفة، وإما أن تصبح شرهة له فيزداد وزنها، وهذا بدوره يجعلها عرضة للأمراض أيضا، كما أنّ الضغط النفسي قد يسبب لها أمراض كالسكري والضغط وتجلطات الدم.

كما أن انتشار الانحلال الخلقي يجعل المجتمع عرضة للأمراض الفتاكة كالايدز والزهري والسيلان وغيرها من الأمراض التي تورث العقم وتوهن الجسم وتشوه النسل، وقد جاء في تقرير لهيئة الأمم المتحدة الذي نشر عام1959 أنه من المؤكد أن معدل الوفاة بين المتزوجين من الجنسين أقل من معدل الوفاة بين غير المتزوجين وذلك في مختلف الأعمار وبناء عن ذلك فإنه يمكن القول بأنّ الزواج شيء مفيد صحيا للرجل والمرأة على السواء وأشارت دراسة طبية أنّ الزواج يرفع الروح المعنوية للمكتئبين ويحسن من صحتهم

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم**، رقم الحديث4678، ج15، ص498.

[2] – سهاد حسن البياري، **مرجع سابق**، ص114-115.

العقلية خاصة الذين يعانون من الاكتئاب المزمن. وقد تلجأ بعض النساء ضعيفات الايمان للانتحار للتخلص من واقعهن المرير أو شرب السجائر أو المخدرات.[1]

رابعا: الأثر الاجتماعي: لا تزال التقاليد في مجتمعنا –وبخاصة في الريف– تكاد تسلب الفتاة حريتها في اختيار الزوج، والأغلب أن يفرض عليها من يريد الأب، أو ترضاه الأم وهي بواقعها كفتاة عذراء تستحي أن تبدي رأيها، وبواقع المجتمع الذي تعيش فيه لا يحق لها أن تعترض على إرادة أبيها وأوليها وكثيرا ما أخفق الزواج في مثل هذه الحالات، وجر وراءه مآسي كثيرة وليس لهذا سند صريح من الشريعة، إلا أن بعض المذاهب الاجتهادية ذهبت إلى أن الأب يستطيع إجبار فتاته البكر –دون الثيب– على الزواج ويستحب له أن يأخذ رأيها. وخالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله ومن وافقه، فقالوا: ليس لأب ولا لغيره من الأولياء إجبار البنت البكر البالغة على الزواج،ويجب على الأب أو الأولياء إستئمارها في أمر الزواج فإن وافقت عليه صح العقد وإلا فلا وقد كان العمل –ولا يزال– في المحاكم الشرعية جاريا على الأخذ برأي أبي حنيفة، فلم يكن للأب أو الأولياء سبيل إلى إعانة الفتاة وإجبارها على الزواج بمن لا تريد.[2]

خامسا: الأثر الاقتصادي: ويظهر ذلك في حال كان الدافع من العضل هو طمع الولي في دخل موليته إن كانت ذات دخل، وحينها لن تقدم مثل هذه المرأة المعضولة بسبب مالها والتي حرمت من أن تكون زوجة، أو أمّا بسببه، لن تقدم على استثمار هذا المال بأي وجه من وجوه الاستثمار بل ربما تعمدت إنفاقه على غير هدى، حتى لا ينتفع به وليها الذي عضلها وحرمها أهم أبواب سعادتها وهو الزواج.[3]

---

[1] – سهاد حسن البياري، **مرجع سابق**، ص114،115.

[2] – مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ط1، لدار الوراق، ط7 1420هـ–1999م، دار الوراق للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودي–الرياض،ص55.

[3] – عبد الحافظ بن يوسف أبو حميدة، **دعوى العضل والدفوع الموضوعية الواردة عليها في الفقه الإسلامي**، الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريع بالرياض، الجمعية العلمية القضائية السعودية ربيع الآخر 1439هـ ،ص87.

المطلب الثاني: نتائجه.

أولا: تفكك الأسرة وتشتتها: يترتب عن ظاهرة العضل التفرقة بين أفراد العائلة مما يؤدي إلى تشتتها وتفكيك تلك الروابط الأسرية فيما بينهم حيث يكون هناك غياب للتفاهم والتعاون والتشاور والتحاور بين أفراد الأسرة كما كان قبل هذه الظاهرة وهذا راجع إلى سلب المرأة حرية اختيار شريك حياتها ويكون هذا الظلم من قبل وليّها، كما تعتبر هذه الظاهرة السبب الرئيسي في تدمير الأسرة وهذا راجع إلى عدم وعي الولي، حيث يكون بهذا الأمر أنّه قد ساهم في ضياع مستقبل ابنته.

ثانيا: انهيار المرأة نفسيا: تجعل ظاهرة العضل المرأة في إضطربات نفسية صعبة جدًا وانطواء وعزلة مما يؤدي بها إلى دخولها في أمراض نفسية جدّ فتاكة منها: الاكتئاب، الحزن، الوساوس النفسية، القلق المستمر وهذه الأمراض تعود على جسدها فتصبح هزيلة غير قادرة على الحركة،وتصبح بعيدة عن مجتمعها الذي تعيش فيه، أي تصبح المرأة منهارة نفيسا.

ثالثا: كثرة العنوسة في المجتمع: تؤدي ظاهرة العضل إلى ارتفاع نسبة العنوسة في المجتمع، والتي أصبحت أمرًا مخيفًا بالنسبة للعائلات التي عندها كثرة في البنات وهذا راجع إلى ظلم الأولياء للفتيات وقد يكون السبب العادات والتقاليد التي تحكم المجتمع فمثلا تكون البنت مخطوبة لقريب لها منذ الصغر ومع مرور الوقت يصبح هذا القريب غير راغب فيها فيؤدي ذلك إلى عونسة هذه البنت وهذا خطأ شائع في المجتمعات.

رابعا: نشوب نزاعات بين المرأة ووليها: بسبب عضل الولي موليته تنشب نزاعات بينه وبينها ممّا يؤدي إلى حقد المرأة على وليّها وكرهها له جرّاء منعها من الزواج من رجل كفء لها وتريده هي فنجد اليوم الكثير من الفتيات علاقتهم مع أوليائهم غير حسنة وهذا راجع إلى قضاء الولي على سعادة موليته.

خامسا: ظلم المرأة والمساس بحقوقها: ومن أنواع الظلم الذي يلحق بالمرأة هو عضل الولي موليته وذلك بحرمانها من السعادة الزوجية أي هو مساس بحق من حقوقها

الشرعية حيث يعتبر هذا العضل جرم في حق المرأة وإهانة لها مما يؤدي هذا الظلم إلى معاناة المرأة.

سادسا: تعرض المرأة إلى بعض الآفات الاجتماعية: بسبب العضل تلجأ المرأة إلى ارتكاب بعض الآفات الاجتماعية والتي تؤدي إلى انحرافها خلقيا ومن هذه الآفات التدخين، المخدرات، المسكرات وغيرها وذلك هروبا من واقعها المرير الذي تعيش فيه حيث يؤدي هذا إلى ضياعها.

سابعا: الطلاق: إنّ إجبار المرأة بالزواج من شخص لا تريده أو سوء في إختيارها لشريك حياتها يؤدي ذلك إلى نشوب نزاعات بين المرأة وزوجها ويؤدي ذلك إلى تعاستها فنجد غياب السعادة الزوجية في هذا البيت فيكون هذا سببا في الفرقة بين هذين الزوجين أي الطلاق.

ثامنًا: تخلي المرأة على وظيفتها جرّاء هذا العضل: نجد الكثير من الأولياء اليوم يعضلون مولياتهم بسبب طمعهم في راتبهم الشهري الذي يتقاضونه ولذلك يقررون هؤلاء الأولياء مستقبل مولياتهم بأنفسهم أي يمنعونهم من الزواج فنجد الكثير من الفتيات يتخلون عن وظائفهم لكي لا يفكر أولياهم من منعهم من الزواج.

المطلب الثالث: سبل علاجه.

أولا: الحلول الإسلامية: لما كانت الشريعة الإسلامية كاملة غير ناقصة، فإن لكل مشكلة حل في الإسلام، وقد شرّع الله تعالى لظاهرة عضل الولي ومنعه المرأة من الزواج بالكفء المناسب حلولا، فصلها العلماء والفقهاء في كتبهم بعد أن استنبطوها من كتاب الله وسنة رسوله صلّى الله عليه وسلّم، يمكن إجمال هذه الحلول بما يلي:

1)- الترغيب بالالتزام بأمر الله ونهيه والترهيب من المخالفة: فقد دعى الله تعالى من عباده الالتزام بنهيه عن العضل في أكثر من موضع من القرآن الكريم كما مر من خلال النداء الترغيبي القرآني: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾ (النساء19)، وجعله فعلا محرما في الإسلام. وعلى الرغم من آية تحريم العضل قد نزلت في واقعة اشتملت على منع الولي من العضل في حال رغبة المرأة في الرجوع إلى زوجها السابق بنكاح جديد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾ (البقرة232)، إلاّ أن عموم اللفظ دليل على منع العضل في الجملة، ومنه عضل ولي الفتاة البكر من الزواج بالكفء الذي ترضاه، و القاعدة الأصولية تقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد حذر من العواقب الوخيمة التي قد تجرها ظاهرة منع الولي تزويج ابنته –أو من هي تحت ولايته– من الكفء ذي الخلق والدين على المجتمع الإسلامي كما مر في الحديث السابق ويعتبر هذا الحل تربويا بالدرجة الأولى، وهي طريقة قرآنية نبوية مشهورة، فالمطلوب هو الوصول إلى الهدف المنشود بمنع العضل وتسير الزواج، فإذا ما تحقق هذا الامر من خلال الترغيب والترهيب المجرد فبها ونعمت، وإن ظهر في المجتمع من لا يستجيب لهذا الأسلوب التربوي، فهناك أساليب عملية أخرى تساعد في حل هذه المعضلة والظاهرة.[1]

2)- انتقال الولاية من الولي الأقرب إلى الأبعد أو السلطان في حال العضل وهو حل واقعي لمشكلة العضل، حيث لا يفوت على المرأة فرصة الزواج بالكفء المناسب الذي

[1] – عامر الهوشان، **ظاهرة العضل الآثار الاجتماعية والحلول الإسلامية**، 24شعبان 1435هـ.

ترضاه، بسبب استمرار عضل الولي حتى تصل إلى مرحلة العنوسة، فقد نص العلماء على أنّ السلطان يأمر الولي العاضل بتزويج ابنته من الكفء لها، فإن امتنع انتقلت الولاية عند ذلك إلى الولي الأقرب أو إلى السلطان.[1]

وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء في مسألة انتقال ولاية التزويج في حالة عضل الولي الأقرب: بين من يقول بانتقالها للولي الأبعد غير العاضل، وهكذا حتى لا يبقى ولي فيزوجها السلطان، وبين من يقول بأن الولاية تنتقل من الولي العاضل إلى السلطان مباشرة، مستدلين على ذلك بحديث، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل"، ثلاث مرات "فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له".[2]

فإن النتيجة واحدة، وهي أن الإسلام قد وضع حلا عمليا بانتقال ولاية التزويج من الولي العاضل إلى غير العاضل أو السلطان، لا يعني الكلام السابق عن العضل وحرمته أن يزوج الولي ابنته لأول طارق لبابه أو طالب لابنته، فالمقصود من المقال هو تحريم منع تزويج الفتاة من الكفء ذي الخلق والدين، وقد نبّه الفقهاء إلى أنه لا يعتبر الولي عاضلا إذا امتنع عن تزويج ابنته من غير كفء ولو تكرر ذلك.

وأخيرا لا بأس من التنويه إلى مسألة سعي الولي بتزويج ابنته وطلب الرجل الكفء: المناسب لها، وعدم انتظاره حتى يأتي هو ويطلبها للزواج، فهي سنة السلف الصالح رضي الله عنهم، فقد سعى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لتزويج ابنته رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.[3]

ثانيا: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان: كشف رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور (مفلح القحطاني) أنّ الجمعية تلقت نحو 50 شكوى من السعوديات رفض أولياء أمورهن تزويجهن، خلال الأشهر الخمسة الماضية فقط. ووفقا لتقرير أعده الزميل سعود الطياوي ونشرته "الحياة" قال القحطاني" وصل الجمعية أكثر من50شكوى من

[1] – عامر الهوشان، **مرجع سابق**، 24شعبان1435هـ.

[2] –أخرجه أبو داود في سننه، **كتاب النكاح، باب في الولي**، رقم الحديث2083، ج2،ص229.

[3] – عامر الهوشان، **مرجع نفسه**، 24شعبان1435هـ.

سعوديات خلال الأشهر القليلة الماضية، يتهمن فيها أولياء أمورهن بعضلهن" مشيرا إلى إن الأسباب عدة، يقف في أولها: طمع ولي الأمر في راتب ابنته، أو التحجير عليها من أحد الأقارب.يشار إلى أن الجمعية حققت نتائج إيجابية مع بعض أولياء أمور الفتيات، في حل مشكلات تلك الفتيات مع أولياء أمورهن فيما تجري متابعة حالات أخرى بالتعاون مع الجهات المعنية، كالقضاء وغيره لنزع الولاية من ولي الأمر إذا فشلت عملية الإقناع للولي بتزويج ابنته بالصلح وإقناع ولي الامر بتزويج الفتاة، وفي حال رفض ولي الأمر.[1]

وممّا يعين على علاج هذه المشكلة، نشر التوعية في المجتمع، بتشخيص هذه المشكلة، وبيان صورها ومظاهرها، وكشف أضرارها وسلبياتها، سواء من قبل العلماء والدعاة والمثقفين، بإلقاء المحاضرات والندوات وما شابه، أو على مستوى وسائل الإعلام بمختلف أنواعها والمؤسسات الاجتماعية وغيرها. وعلى المرأة المظلومة أن تلجأ إلى الله تعالى، وتسأله رفع هذا البلاء، وتحاول إقناع أبيها أو أخيها بالحوار الجميل، فإن لم تستطع أو فعلت ولم تجد نتيجة إستعانت ببعض الأقارب العقلاء الذين لهم قدر ووزن في العائلة، ليسعوا في تقريب وجهات النظر وحل المشكلة بالتي هي أحسن، فإن أغلقت الأبواب وإنقطعت الأسباب فقد أجاز لها الشرع والقانون اللجوء للقضاء لينصفها من هذا الظلم، والله المستعان، وعلى الأب أن يتقي الله تعالى، ولا يسمح بأن يصل الأمر إلى هذا الحد بسبب تماديه في ظلمه، بل يسارع إلى تصحيح خطئه، وإحتواء ابنته، ويزوجها ممن تريد من الأكفاء، ليكون مفتاح خير وسعادة لفلذة كبده وقد يقع العضل على مستوى الأزواج أيضا، بأن يتسلط الزوج على زوجته، ويلحق الضرر بها بالتضيق عليها وسوء عشرتها ومنعها من حقوقها من النفقة ، وذلك بقصد دفعها للخلع، وأخذ ما تفتدي به نفسها من مال، وقد نص الفقهاء على أنّ هذا العوض مردود ويحرم عليه أخذه، لأنه مبني على قهر المرأة وظلمها، فعلى الزوج أنّ يتقي ربّه، ويحسن إلى أهله، ويعلم أنّ أموال الدنيا كلّها لن تشفع له في موقف الحساب، قال تعالى: "وعاشروهنّ بالمعروف" ويقول النبي عليه السلام: "إستوصوا بالنساء خيرا"، وأخيرا في مقابل ما ذكرناه فإنّ على البنت أن تدرك أنه ليس كل رفض يأتي من طرف أبيها تجاه أحد الخطاب يعتبر عضلاً

[1] – بندر عبد الله السنيدي إعلامي ومحاضر لغة إنجليزية، **الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان**– الرياض– المملكة العربية السعودية، المصدر: جريدة الجزيرة شعبان 1432هـ الموافق 3يوليو 2011م.

وظلما، فقد يكون هذا الخاطب لا يصلح لها لعيوب وأسباب، وعلى الأب أن يتحلى بالحكمة والحنان والمصارحة، ويوضح لابنته سبب الرفض بالكلام المقنع الصحيح، ويبدي إستعداده للموافقة على الكفء متى ما تقدم لها، لتستيقن ابنته أنّه يبحث عن مصلحتها وسعادتها.[1]

دعا قضاة ومتخصصون وزارات الشؤون الاجتماعية والعدل والشؤون الإسلامية، والجامعات إلى عمل دراسات اجتماعية وإحصائية لمعرفة حجم مشكلة عضل البنات وإيجاد حلول لها. وطالبوا المسؤولين بتنفيذ الأوامر السامية الموجه إلى أمراء المناطق بأن يحيلوا إلى الجهات المسؤولة كل من يثبت أنه يعضل ابنته أو موليته لأن هذا من المنكر، ووصفوا خلال لقاءات مع(المدينة) العضل بأنه جريمة خطيرة ضد إنسانية البنات، وأنه من أخطر مظاهر إنتهاك حقوق الفتيات ووقوف أمام تحقيق أمنياتهن في قضاء حياة الأمومة، التي فطر الله النساء عليها وحرمان لهن من بناء بيت مستقل، وأشار إلى أن قضايا العضل تمثل ظاهرة مخيفة ينبغي تسليط الضوء عليها وأوضحوا أنّ المنظم السعودي، الذي استقى أحكامه القانونية من الفقه الإسلامي وقف موقفا حازما مع وقائع العضل وجعل الفتاة المعضولة والممنوعة من الزواج بخاطبها ذي الدين والخلق المكافئ لها في الجوانب الشرعية و الاجتماعية الحق في رفع ولاية وليها العاضل وانتقال الولاية في التزويج لولي آخر أو للقاضي. وقد وجه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الأمة بحفظ حقوق البنات وإرادتهن وحريتهن وكرامتهن ورغباتهن، وألا يتعدى عليها بحال من الأحوال، بل على ولي أمرها أن يؤكد فيها الانتماء الأسري، ويؤسس لديها الثقة بالنفس، ولكننا نرى في العضل تعاملا أنانيا وأبوة جائرة وولاية عاقة، ومصادرة لحق الفتاة في اختيار شريك حياتها، وحرمانها من أن تكون زوجة وأما، وأن تعيش حياة سعيدة هانئة.[2]

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم << لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها أخر>> أو قال: <<غيره>>.[3]

---

[1] – أحمد محمد الشحي، **المرأة وجناية العضل**، 13أغسطس 2015 (صحيفة البيان).

[2] – سلوى حمدي، **العضل جريمة الأباء**، تاريخ النشر السبت 14جمادى الأولى 1435هـ– 15مارس 2014م، الرياض.

[3] - أخرجه مسلم في صحيحه، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث3721، ج4، ص178.

اشتمل هذا المبحث على آثار العضل ونتائجه وسبل علاجه للحد من ظاهرة العضل و استرجاع المرأة حقها بكل حريتها.

الخاتمة

بعد الجولة في حيثيات هذا الموضوع والغوص في مباحثه ومطالبه، يمكننا في ختامه أن نستخلص أهم النتائج المتوصل إليها وكذلك بعض التوصيات التي نوصي بها:

أولا: النتائج:

توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج أهمها:

- أنّ العضل هو إجبار الولي موليته على الزواج.
- أنّ للعضل عدة أسباب من بينها: عدم الكفاءة وطمع الولي وسوء العلاقة بين الولي وموليته والعادات والتقاليد الخاطئة المنتشرة في المجتمع.
- وجوب استئذان البكر في النكاح لأنه حق من حقوقها الشرعية.
- وجوب استئذان الثيّب في النكاح.
- أنّ الولي لا يحق له أن يقرر مستقبل موليته لأنّ هذا ظلم لها يؤدي إلى تدهور العلاقة بينهما.
- عدم وجوب عضل الزوج زوجته أي بالتضييق عليها وحبسها وعدم النفقة عليها لأنّها إهانة لها ومن واجبه الإحسان إلى أهله.
- إذا أتت المرأة بفاحشة مبينة كالزنا والنشوز وجب على الزوج عقابها وذلك بعضلها نتيجة لما ارتكبته من أخطاء.
- العضل يترك آثار سلبية للمرأة ومن بين هذه الآثار: الأثر النفسي والأثر الصحي والأثر الخلقي والأثر الاجتماعي.
- أنّ العضل هو ظاهرة اجتماعية خطيرة.
- أنّ للعضل مجموعة من النتائج سيئة تعاني منها المرأة من بينها: تفكك الأسرة وتشتتها وظاهرة العنوسة والطلاق وغيرها من النتائج.
- كما أنّ لظاهرة العضل حلول يمكن بها أن نعالج هذه المشكلة التي أصبحت تشكل خطرا على المجتمع كما أننا بدورنا ندعو الدعاة إلى توعية المجتمعات بخطورة هذه الظاهرة وكيفية الحد منها وكذلك ندعو الفئة المتعلمة والمثقفة لتوعية الطلاب أنّ هذا العضل هو ظلم في حق المرأة، وكذلك ندعو السلطات القضائية إلى إنصاف المرأة وإرجاع حقوقها لها.

ثانيا: التوصيات:

من أهم التوصيات التي نوصي بها الباحثين في هذا المجال نذكر:

- الرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلّى الله عليه وسلّم في دراسة وفهم مثل هذه المواضيع.
- الإطلاع على هذه الدراسة لما لها من أهمية بالغة في التعرف على ظاهرة العضل.
- الدفاع على حقوق المرأة ومحاربة كل ظلم منسوب إليها.
- احترام المرأة ومعاملتها معاملة حسنة.
- استشارة المرأة في الأمور التي تتعلق بها.
- التعمق في هذا الموضوع لأنّ له جوانب متعددة مترابطة فيما بينها لذا ندعوا إلى المواصلة في بحثه ودراسته.

بعد هذا الجهد اليسير، نسأل الله العلي القدير، ربّ العرش العظيم، أن نكون قد وفقنا في تقديم وإنجاز هذا العمل النبيل راجين من المولى عز وجل أن يتقبله منا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به جميع العالمين، ونصلي ونسلم على أشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد صلّى الله عليه وسلّم وسبحان ربّك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين.

الفَهَارِس:

أوّلًا- فهرس آيات القـــرآن الكـــريم.

ثانيًا- فهرس الأحاديث النّبويّة.

ثالثًا- قائمة المصادر والمراجع.

رابعًا- فهرس المواضيع.

أوّلا: فهرس آيات القرآن الكريم.

الآية أو شطرها	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ... ﴾	232	02
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ... ﴾	232	03
﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ... ﴾	221	17
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ... ﴾	220	20
النساء		
﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ... ﴾	19	02
﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾	03	05
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ... ﴾	24	05
﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ... ﴾	02	19
﴿وَتَرْغَبُونَ ... ﴾	127	19
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ ... ﴾	03	19
النور		
﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ... ﴾	32	23
الروم		
﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ... ﴾	21	45
الحجرات		
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ... ﴾	10	05
التّحريم		
﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ... ﴾	06	38

الحاقة		
﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ ... ﴾	11	29

ثانيا: فهرس الأحاديث النّبويّة.

طرف الحديث	الكتاب	الصفحة
<<يا ابن أختي هي اليتيمة في حجر وليها...>>	صحيح البخاري	18
<<أنّ امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم...>>	صحيح البخاري	39
<<لا تنكح الأيم حتى تستأمر ...>>	صحيح البخاري	31
يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج>>	صحيح البخاري	46
<<تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلّم لست سنين...>>	صحيح مسلم	10
<<الثيب أحق بنفسها من وليها...>>	صحيح مسلم	16
<<الأيم أحق بنفسها من وليها...>>	صحيح مسلم	23
<<سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم...>>	صحيح مسلم	28
<<إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه...>>	سنن أبي داود	08
<<تستأمر اليتيمة في نفسها...>>	سنن أبي داود	14
<<لا نكاح إلا بولي...>>	سنن أبي داود	17
<<أن جارية بكرا...>>	سنن أبي داود	20
<<أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها...>>	سنن أبي داود	51
<< أنّ خنساء بنت خذام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب...>>	سنن أبي داود	30
<<إنّ امرأتي لا ترد يد لامس...>>	صحيح أبي داود	37
<<من سلك طريقا يتلمس فيه علما...>>	سنن الترمذي	38
<<أنّ فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني	سنن النسائي	27

ابن أخيه...>>	الكبرى	
<<ليس للولي مع الثيب أمر>>	سنن النسائي الصغرى	23
<<توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له...>>	مسند أحمد	22

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع.

القرآن الكريم برواية حفص.

01- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، **إعلام الأنام شرح بلوغ المرام في أحاديث الأحكام** ط7،دت، مكتبة دار الفرفور، ومكتبة دار اليمامة دمشق مج3.

02- مسند أحمد.

03- أحمد محمد الشحي، **المرأة وجناية العضل** 13أغسطس 2015م (صحيفة البيان).

04- الألباني،**صحيح أبي داود-الام**، ط1 1423هـ-2002م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ،ج6.

05- **صحيح البخاري.**

06- بندر عبد الله السنيدي إعلامي ومحاضر لغة إنجليزية **الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان** الرياض-المملكة العربية السعودية المصدر:جريدة شعبان 1432هـ الموافق03 يوليو 2011م.

07- **سنن الترميذي** ج5.

08- الجوهري، **الصحاح** ت: محمد محمد تامر، دط، 1430هـ-2009م، دار الحديث القاهرة مج1.

09- عبد الرحمان الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**،ط1 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، مج1.

10- جمال الدين المقدسي، **كفاية المستنقع لأدلة المقنع وهو الإنتصار في أحاديث الأحكام** ت:أبي عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان دط،دت، ج2.

11- حافظ الدين النسفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية**، ط1 1418هـ-1997م دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ج3.

12- حسين بن عودة العوايشة، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، ط1، 1420هـ-2004م، دار ابن حزم.

13- محمد بن إبراهيم عبد الله التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**،ط11 1431هـ-2010م، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية القصيم بريدة.

14- أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** دط، دت دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع مج9.

15- حمزة محمد قاسم **منار القاري شرح صحيح البخاري**،دط، 1410هـ-1990م مكتبة دار البيان دمشق-الجمهورية العربية السورية-مكتبة المؤيد الطائف-المملكة العربية السعودية ج5.

16- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ت:شعيب الأرنئوط-عادل المرشد،حقق هذا الجزء وخرجه وعلق عليه محمد كامل قرة بلكي شارك في تحقيقه سليم عامر ط1 1434هـ-2013م دار الرسالة العالمية بيروت ج16.

17- الخطابي، **معالم السنن** ط1 1352هـ-1933م طبعه وصححه محمد راغب في مطبعته العلمية بحلب ج3.

18- خليل أحمد السنهارنفوري، **بذل المجهود في حل سنن ابي داود** ط1 1427هـ-2006م مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلاميةج7.

19- الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دط، دار المعارف، دت، ج2.

20- **سنن أبي داود.**

21- **صحيح أبي داود** ج6.

22- أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ت:عبد الرحمان محمد عثمان ط2 1388هـ-1928م الناشر محمد بن عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة النبوية ج6.

23- الكرماني، **صحيح عبد الله البخاري بشرح الكرماني** ط1 1356هـ-1937م ط2 1401هـ-1981م دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان ج19.

24- ابن منظور، **لسان العرب** ط1 دار صادر بيروت ج11.

25- محمد رأفت عثمان، **فقه النساء في الخطبة والزواج**، دط، دار الاعتصام-القاهرة،دت.

26- **صحيح مسلم.**

27- الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2،1405هـ-1985م،المكتب الأسلامي-بيروت،ج6.

28- المازري، **المعلم بفوائد مسلم** ت:محمد الشاذلي النيفر ط2 1988م الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر.

29- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** ت:دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ط1 1429هـ-2008م دار النوادر دمشق سورياج16.

30- محمد بن علي محمد الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الاخبار شرح منتقى الأخبار**،دط، دت، الناشر:إدارة الطباعة المنيرية ج6.

31- مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني، **المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية صلّى الله عليه وسلّم** ت:طارق بن عوض الله بن محمد ط1 صفر1429هـ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية.

32- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، **سبل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام** ت:أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ط1 1422هـ-2001م دار العاصمة المملكة العربية السعودية الرياض دت مج3.

33- محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، **شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى** ط1 1424هـ-2003م دار آل بروم للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية- مكة المكرمةج27.

34- محمد الأمين عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، **الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ط1 1430هـ-2009م دار المنهاج جدة- السعودية دار طوق النجاة بيروت-لبنان ج15.

35- مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون** ط1 لدار الوراق ط7 1420هـ-1999م دار الوراق للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية-الرياض.

36- النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي** ط2 1414هـ-1994م مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع ج9.

37- النـووي، **روضـــة الطـــالبين وعمـــدة المفتـــين** ط3 1416هـ-1991م المكتـب الإسلامي بيروت دمشق عمان ج7.

38- **سنن النسائي الصغرى** مج6.

39- **سنن النسائي الكبرى.**

40- أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** ت: محمد أبو الأحناف الطاهر المعموري ط1 1993م دار الغرب الإسلامي لبنان.

41- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تتوير الأبصار**، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوفي ط1 1423هـ-2003م دار عالم الكتب الرياض المملكة العربية السعودية-دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج4.

42- عبد الغني المقدسي، **العمدة الكبرى في أحاديث الأحك**ام،ت:د.رفعت فوزي عبد المطلب، دط، دت، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، ج5.

43- عبد الله بن عبد الرحمان الباسم، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام** ط5 1423هـ-2003م مكتبة الأسدي مكة مكرمة العزيزية مدخل جامعة أم القرى ج5.

44- عبد الكريم بن محمد اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستنقع فقه الأسرة** ط1 1431هـ-2010م دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية الرياض مج2.

45- عبد الحافظ بن يوسف أبو حميدة، **دعوى العضل والدفوع الموضوعية الواردة عليها في الفقه الإسلامي** الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض الجمعية العلمية القضائية السعودية ربيع الآخر 1439هـ.

46- عامر الهوشان، **ظاهرة العضل الآثار الاجتماعية والحلول الإسلامية** 24شعبان1435هـ.

47-الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، دط، دت، المكتب الإسلامي ،ج1.

48- ابن فارس **معجم مقاييس اللغة** ،ت:عبد السلام محمد هارون ط1399هـ-1979م دار الفكر ج4.

49- الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ت: عبد العظيم الشناوي ط2، دار المعارف القاهرة، دت، ج2.

50- القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ت:الشيخ جمال عيتاني ط1 1422هـ-2001م دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج6.

51- السيد سابق، **فقه السنة** ط4 1403هـ-1983م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لبنان-بيروت مج2.

52- سهاد حسن البياري، **عضل المرأة من النكاح دراسة فقهية مقارنة** إشراف فضيلة الدكتور مازن إسماعيل هنية رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة 1428هـ-2007م.

53- سلوى حمدي، **العضل جريمة الأباء** تاريخ النشر السبت 14جمادى الأولى 1435هـ-15مارس2014م-الرياض.

54- الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ط1، 1418هـ-1997م دار المعرفة بيروت-لبنان ج3.

55- أبو عبد الرحمان شرف الحق، **عون المعبود على سنن أبي داود**، دط، بيت الأفكار الدولية عمان- الرياض.

56- شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المصري، **الإفهام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ط1 1425هـ-2005م دار العاصمة للنشر والتوزيع1425هـ المملكة العربية السعودية الرياض ج2.

57- شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، **شرح سنن أبي داود** ت:حسام عبد الله حلمي-سيد عزت عبد وئام الحوشي-ياسر كمال أشرف عليه وشارك في تحقيقه خالد الرباط ط1 1436هـ-2016م دار الفلاح للبحث العلمي لتحقيق التراث مج9.

58- شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري** ط1 1416هـ-1996م دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ج11.

59- الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة** ط1، 1418هـ-1997م دار النفائس والتوزيع الأردن.

60-الألباني، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، دط، دت، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية- المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلامي لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

رابعًا: فهرس المواضيع.

الموضوع	الصّفحة
الملخّص بالعربيّة	/
الملخّص بالانجليزية	/
الإهداء	/
شكر وعرفان	/
المقدّمة	أ
المبحث الأوّل: العضل، تعريفه وأسباب وقوعه	
المطلب الأوّل: تعريف العضل	**02**
الفرع الأوّل: العضل لغة	**02**
الفرع الثّاني: العضل اصطلاحًا	**03**
المطلب الثّاني: أسباب وقوعه	**05**
المبحث الثّاني: الأحاديث الواردة في عضل الولي للبنت	
المطلب الأوّل: الأحاديث الواردة في إجبار البكر الصّغيرة على الزّواج	**10**
أولا: الحديث الأول	**10**
الفرع الأوّل: المعنى العام للحديث	**10**
الفرع الثّاني: شرح العلماء للحديث	**11**
الفرع الثّالث: درجة الحديث	**12**
الفرع الرّابع: الأحكام الفقهيّة المستنبطة من الحديث	**12**
ثانيا: الحديث الثاني	**12**
الفرع الأوّل: المعنى العام للحديث	**12**
الفرع الثّاني: شرح العلماء للحديث	**13**
الفرع الثّالث: درجة الحديث	**14**
الفرع الرّابع: الأحكام الفقهيّة المستنبطة من الحديث	**14**

ثالثا: الحديث الثالث	**15**
الفرع الأوّل: المعنى العام للحديث	**15**
الفرع الثّاني: شرح العلماء للحديث	**15**
الفرع الثّالث: درجة الحديث	**16**
الفرع الرّابع: الأحكام الفقهيّة المستنبطة من الحديث	**17**
رابعا: الحديث الرابع	**17**
الفرع الأوّل: المعنى العام للحديث	**17**
الفرع الثّاني: شرح العلماء للحديث	**18**
الفرع الثّالث: درجة الحديث	**18**
الفرع الرّابع: الأحكام الفقهيّة المستنبطة من الحديث	**18**
خامسا: الحديث الخامس	**19**
الفرع الأوّل: المعنى العام للحديث	**19**
الفرع الثّاني: شرح العلماء للحديث	**19**
الفرع الثّالث: درجة الحديث	**19**
الفرع الرّابع: الأحكام الفقهيّة المستنبطة من الحديث	**19**
سادسا: الحديث السادس	**20**
الفرع الأوّل: المعنى العام للحديث	**20**
الفرع الثّاني: شرح العلماء للحديث	**21**
الفرع الثّالث: درجة الحديث	**21**
الفرع الرّابع: الأحكام الفقهيّة المستنبطة من الحديث	**21**
المطلب الثّاني: الأحاديث الواردة في إجبار الثّيّب الصّغيرة على الزّواج	**21**
الفرع الأوّل: المعنى العام للحديث	**21**
الفرع الثّاني: شرح العلماء للحديث	**22**
الفرع الثّالث: درجة الحديث	**22**
الفرع الرّابع: الأحكام الفقهيّة المستنبطة من الحديث	**23**
المطلب الثّالث: الأحاديث الواردة في إجبار البكر العاقلة البالغة على	**23**

الزّواج	
أولا: الحديث الأول	**23**
الفرع الأوّل: المعنى العام للحديث	**23**
الفرع الثّاني: شرح العلماء للحديث	**24**
الفرع الثّالث: درجة الحديث	**24**
الفرع الرّابع: الأحكام الفقهيّة المستنبطة من الحديث	**25**
ثانيا: الحديث الثاني	**25**
الفرع الأوّل: المعنى العام للحديث	**25**
الفرع الثّاني: شرح العلماء للحديث	**26**
الفرع الثّالث: درجة الحديث	**26**
الفرع الرّابع: الأحكام الفقهيّة المستنبطة من الحديث	**26**
ثالثا: الحديث الثالث	**26**
الفرع الأوّل: المعنى العام للحديث	**27**
الفرع الثّاني: شرح العلماء للحديث	**27**
الفرع الثّالث: درجة الحديث	**28**
الفرع الرّابع: الأحكام الفقهيّة المستنبطة من الحديث	**28**
المطلب الرّابع: الأحاديث الواردة في إجبار الثّيّب العاقلة البالغة على الزّواج	**28**
أولا: الحديث الأول	**28**
الفرع الأوّل: المعنى العام للحديث	**28**
الفرع الثّاني: شرح العلماء للحديث	**28**
الفرع الثّالث: درجة الحديث	**29**
الفرع الرّابع: الأحكام الفقهيّة المستنبطة من الحديث	**29**
ثانيا: الحديث الثاني	**30**
الفرع الأوّل: المعنى العام للحديث	**30**
الفرع الثّاني: شرح العلماء للحديث	**30**

الفرع الثّالث: درجة الحديث	**31**
الفرع الرّابع: الأحكام الفقهيّة المستنبطة من الحديث	**31**
ثالثا: الحديث الثالث	**31**
الفرع الأوّل: المعنى العام للحديث	**31**
الفرع الثّاني: شرح العلماء للحديث	**31**
الفرع الثّالث: درجة الحديث	**33**
الفرع الرّابع: الأحكام الفقهيّة المستنبطة من الحديث	**33**
المبحث الثّالث: عضل الزّوج، مفهومه وأحكامه	
المطلب الأوّل: الزّنا	**37**
الفرع الأوّل: المعنى العام للحديث	**37**
الفرع الثّاني: شرح العلماء للحديث	**38**
الفرع الثّالث: درجة الحديث	**39**
الفرع الرّابع: الأحكام الفقهيّة المستنبطة من الحديث	**39**
المطلب الثّاني: نشوز الزّوجة	**39**
الفرع الأوّل: المعنى العام للحديث	**39**
الفرع الثّاني: شرح العلماء للحديث	**40**
الفرع الثّالث: درجة الحديث	**41**
الفرع الرّابع: الأحكام الفقهيّة المستنبطة من الحديث	**41**
المطلب الثّالث: أحكامه	**42**
المبحث الرّابع: آثار العضل ونتائجه وسبل علاجه	
المطلب الأوّل: آثار العضل	**45**
المطلب الثّاني: نتائجه	**48**
المطلب الثّالث: سبل علاجه	**50**
الخاتمة	**65**
الفهارس	**58**

فهرس آيات القرآن الكريم	**58**
فهرس الأحاديث النّبويّة	**60**
قائمة المصادر والمراجع	**62**
فهرس المواضيع	**69**